



# الوقائع الفلسطينية

( الجريدة الرسمية )

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العدد 136

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع  
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الموفنبيك (الميلينيوم)

هاتف : 02-2971654 - فاكس : 02-2986008

البريد الالكتروني : og@lab.pna.ps



رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

## أولاً: قرارات بقانون

5	قرار بقانون رقم (18) لسنة 2017م بشأن تعديل قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م.	1.
---	---	----

## ثانياً: مراسيم رئاسية

9	مرسوم رقم (5) لسنة 2017م بشأن إخضاع دوائر ومؤسسات وهيئات منظمة التحرير الفلسطينية والسفارات والممثلات والبعثات الدبلوماسية لأحكام قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية.	1.
---	--	----

## ثالثاً: قرارات رئاسية

11	قرار رقم (60) لسنة 2017م بشأن ترقية موظفين في المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار).	1.
12	قرار رقم (61) لسنة 2017م بشأن تعيين السيد/ فريد غنام وكيلاً لوزارة المالية والتخطيط.	2.
13	قرار رقم (62) لسنة 2017م بشأن تعيين السيد/ علي أبو سرور وكيلاً لوزارة السياحة والآثار.	3.
14	قرار رقم (63) لسنة 2017م بشأن ترقية السيد/ هيثم الوحيد إلى درجة وكيل مساعد.	4.
15	قرار رقم (64) لسنة 2017م بشأن نقل السيد/ محمد عبد الله إلى هيئة مقاومة الجدار والاستيطان وتعيينه نائباً لرئيس الهيئة بدرجة وكيل.	5.

16	قرار رقم (65) لسنة 2017م بشأن نقل السيد/ عبد الناصر مطر إلى وزارة العدل وترقيته إلى وكيل مساعد.	6.
17	قرار رقم (66) لسنة 2017م بشأن تعديل القرار رقم (132) لسنة 2011م بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة.	7.
19	قرار رقم (67) لسنة 2017م بشأن إعادة تسمية المندوبين الفلسطينيين في اللجنة القطرية الدائمة لدعم القدس.	8.
21	قرار رقم (68) لسنة 2017م بشأن العفو عن نصف العقوبة المحكوم بها على المدان/ أحمد خالد.	9.
22	قرار رقم (69) لسنة 2017م بشأن المصادقة على استملاك قطع أراضٍ من أراضي بلدة بيت حنينا للمنفعة العامة.	10.
38	قرار رقم (70) لسنة 2017م بشأن منح السيد/ أحمد عساف درجة وزير.	11.
39	قرار رقم (71) لسنة 2017م بشأن ترقية موظفين في ديوان الرئاسة.	12.
40	قرار رقم (72) لسنة 2017م بشأن ترقية بعض موظفي الخدمة المدنية بدوائر ومؤسسات (م.ت.ف).	13.
42	قرار رقم (73) لسنة 2017م بشأن تعيين السيد/ إبراهيم عوض الله نائباً للمفتي العام للقدس والديار المقدسة الفلسطينية.	14.
43	قرار رقم (74) لسنة 2017م بشأن المصادقة على استملاك قطع أراضٍ من أراضي مدينة رام الله للمنفعة العامة.	15.

### رابعاً: قرارات مجلس الوزراء

47	قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2017م بنظام المجلس الوطني للطفل.	1.
54	قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2017م بنظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في المدن والمناطق الصناعية الحرة لغايات تشجيع الاستثمار.	2.

### خامساً: قرارات وتعليمات وزارية

57	قرار رقم (1) لسنة 2017م بتعديل القرار رقم (2) لسنة 2012م بشأن استخدام النظام الإلكتروني الفلسطيني لتأمين المركبات وتنظيم آلية عمله - صادر عن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.	1.
58	تعليمات رقم (2) لسنة 2017م بشأن جداول المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية - صادرة عن وزارة الصحة.	2.

### سادساً: قرارات السلطة القضائية

59	قرارات صادرة عن المحكمة الدستورية العليا.	1.
----	---	----

### سابعاً: إعلانات

67	إعلانات صادرة عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل جمعيات تعاونية" - وزارة العمل.	1.
73	إعلان تسجيل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	2.
133	اعلانات صادرة عن مجلس التنظيم الأعلى.	3.

170	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء.	.4
208	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	.5
221	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	.6

### ثامناً: قوائم التجميد

228	القرارات الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي لسنة 2017م.	.1
-----	---	----

## قرار بقانون رقم (18) لسنة 2017م بشأن تعديل قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،  
ولأحكام قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م،  
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
والاطلاع على أحكام القانون رقم (7) لسنة 1998م، بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية  
وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2017/06/13م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

### مادة (1)

يشار إلى قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م، لغايات إجراء هذا التعديل  
بالقانون الأصلي.

### مادة (2)

تعديل المادة (1) من القانون الأصلي، بإضافة التعريف الآتي:  
المعايير الدولية: المعايير الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة.

### مادة (3)

تعديل المادة (2) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:  
1. ديوان الرقابة المالية والإدارية هو جهاز الرقابة الأعلى في فلسطين.  
2. يتمتع الديوان بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية الكاملة  
لمباشرة كافة الأعمال والنشاطات التي تكفل تحقيق المهام التي أنشئ من أجلها.  
3. يكون للديوان موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة لدولة فلسطين، وتخضع لآليات الرقابة  
المعتمدة على الموازنة العامة.

4. يمارس الديوان اختصاصه بالرقابة المتزامنة واللاحقة على الجهات الخاضعة للرقابة، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والمعايير الدولية على النحو الآتي:
- أ. رقابة الامتثال.
  - ب. الرقابة المالية.
  - ج. رقابة الأداء.

#### مادة (4)

- تعديل المادة (4) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
1. يعين رئيس الديوان بقرار من رئيس الدولة، بناءً على تنسيب مجلس الوزراء، ومصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي.
  2. يعين نائب رئيس الديوان بقرار من رئيس الدولة، بناءً على تنسيب مجلس الوزراء.
  3. يعين موظفو الديوان وفقاً لقانون الخدمة المدنية.
  4. يخضع موظفو الديوان العاملون في الوظائف الرقابية لقانون الخدمة المدنية إلى حين صدور لائحة إدارية عن مجلس الوزراء بشأنهم، بناءً على تنسيب رئيس الديوان.

#### مادة (5)

- تعديل المادة (8) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
1. يقدم رئيس الديوان لكل من رئيس الدولة والمجلس التشريعي ومجلس الوزراء تقريراً سنوياً أو عند الطلب، عن أعماله وملاحظاته.
  2. ينشر رئيس الديوان بقرار منه التقرير السنوي، والتقارير التي تصدر عن الديوان للاطلاع العام، في الجريدة الرسمية، أو الصحف، أو الموقع الإلكتروني للديوان.

#### مادة (6)

- تعديل الفقرة (3) من المادة (10) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
3. تحدد الحقوق المالية لرئيس الديوان عن أشغال المركز وفقاً للآتي:
    - أ. يتقاضى رئيس الديوان راتباً يعادل الراتب المخصص للوزراء، ويتمتع بالامتيازات الممنوحة لهم.
    - ب. يستحق رئيس الديوان أو ورثته من بعده مبلغاً يساوي (20%) من الراتب الشهري عن كل سنة قضاها في الديوان بحد أقصى لا يتجاوز (80%) من المبلغ الإجمالي المحدد للراتب الشهري، مربوطاً بجدول غلاء المعيشة، يصرف شهرياً فور شغور مركزه، ولهذه الغاية تحسب كسور السنة سنة كاملة.
    - ج. استثناءً من أحكام البندين (أ، ب) من هذه الفقرة، يجب ألا يقل الراتب التقاعدي لرئيس الديوان عن (50%) من الراتب الشهري، أيًا كانت المدة التي قضاها في المنصب.
    - د. يعامل رؤساء الديوان السابقين وكأنهم عملوا وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون وتطبق عليهم أحكامه.



**مادة (7)**

تعديل المادة (14) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:  
يعفى رئيس الديوان من منصبه، وتنتهي خدمته بأحد الأسباب الآتية:

1. الوفاة.
2. انتهاء مدته القانونية.
3. الاستقالة، وموافقة رئيس الدولة عليها.
4. العزل بمصادقة الأغلبية المطلقة للمجلس التشريعي، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
5. فقدان الأهلية القانونية.
6. إدانته بحكم قضائي قطعي بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة من المحاكم المختصة.

**مادة (8)**

1. تعديل المادة (23) من القانون الأصلي، بإلغاء الفقرة (1) منها.
2. تعديل الفقرة (11) من المادة (23) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:  
أ. ينشأ في الديوان إدارة رقابية مختصة بتلقي الطلبات بالرقابة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، ومتابعة الشكاوى المقدمة من الجمهور، وما تنشره وسائل الإعلام من شكاوى أو تحقيقات.  
ب. يحفظ الديوان أو يحيل إلى جهات الاختصاص، الطلبات، والشكاوى، وما تنشره وسائل الإعلام، التي لا تدخل في مجال اختصاصه.  
ج. بناءً على قرار مسبب لرئيس الديوان قبول أو رفض أو حفظ أي طلبات أو شكاوى.

**مادة (9)**

- تعديل المادة (31) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
1. وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون تخضع لرقابة الديوان الجهات الآتية:  
أ. رئاسة الدولة والمؤسسات التابعة لها.  
ب. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، ومن في حكمهم.  
ج. المجلس التشريعي، بما في ذلك هيئاته وإدارته.  
د. السلطة القضائية والنيابة العامة، وأعضاؤها وموظفوها.  
هـ. وزارات وأجهزة الدولة.  
و. قوات الأمن والشرطة، وكافة الأجهزة الأمنية والعسكرية.  
ز. الهيئات والمؤسسات العامة المستقلة والمنشأة أو المنظمة وفق أحكام التشريعات النافذة، والجمعيات الخيرية والتعاونية، والهيئات الأهلية، والنقابات والأحزاب والشركات غير الربحية، والاتحادات والأندية، ومؤسسات التعليم العالي الحكومية والعامة.  
ح. المؤسسات والشركات التي تملكها أو تساهم الدولة فيها، أو تتلقى مساعدة منها أو من الجهات المانحة.

- ط. المؤسسات والشركات التي رخص لها باستغلال أو إدارة مرفق عام.  
 ي. هيئات الحكم المحلي، واللجان الشعبية، ولجان الخدمات، وما في حكمها.  
 2. تمتع إحدى الجهات الخاضعة للرقابة بالاستقلال المالي والإداري أو الفني لا يحول دون مباشرة الديوان لاختصاصه في الرقابة والتدقيق عليها.

### مادة (10)

تعديل المادة (39) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:  
 على الجهات الواردة بالفقرات (10/9/8/7) من المادة (31) من القانون الأصلي، عرض ملاحظات الديوان على مجالسها أو مجالس إدارتها خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغها بها، وعلى الجمعيات العمومية حال انعقادها.

### مادة (11)

تعديل المادة (59) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:  
 يصدر مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من رئيس الديوان اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

### مادة (12)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

### مادة (13)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

### مادة (14)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/08/31 ميلادية  
 الموافق: 09/ ذو الحجة/ 1438 هجرية

محمود عباس  
 رئيس دولة فلسطين  
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (5) لسنة 2017م  
بشأن إخضاع دوائر ومؤسسات وهيئات منظمة التحرير الفلسطينية  
والسفارات والممثلات والبعثات الدبلوماسية لأحكام قانون  
ديوان الرقابة المالية والإدارية**

**رئيس دولة فلسطين**  
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وعلى أحكام قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

**مادة (1)**

تخضع دوائر ومؤسسات وهيئات منظمة التحرير الفلسطينية والسفارات والممثلات والبعثات الدبلوماسية كافة لأحكام قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م وتعديلاته.

**مادة (2)**

يقوم ديوان الرقابة المالية والإدارية بأعمال الرقابة على الجهات الواردة في المادة (1) من هذا المرسوم، بناءً على تكليف من رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

**مادة (3)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

## مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/08/31 ميلادية  
الموافق: 09/ذو الحجة/1438 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (60) لسنة 2017م بشأن ترقية موظفين في المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار)

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية موظفي المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار) التالية أسمائهم، وذلك على النحو الآتي:

الرقم	اسم الموظف	الدرجة
1.	رائد محمد عبد الرحمن عنبتاوي	وكيل مساعد بدرجة (A2)
2.	ثابت محمود محمد صلاح	مدير عام بدرجة (A4)
3.	أيمن محمد عبد الرحمن مسالمة	مدير عام بدرجة (A4)
4.	محمد خالد محمد النجار	مدير عام بدرجة (A4)
5.	برهان إبراهيم صالح عبيد	مدير عام بدرجة (A4)

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/08/21 ميلادية  
الموافق: 29/ ذو القعدة/ 1438 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (61) لسنة 2017م بشأن تعيين السيد/ فريد غنام وكيلاً لوزارة المالية والتخطيط

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2017/08/15م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعيين السيد/ فريد أحمد عبد الحافظ غنام وكيلاً لوزارة المالية والتخطيط بدرجة (A1).

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/08/21 ميلادية

الموافق: 29/ذو القعدة/1438 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (62) لسنة 2017م بشأن تعيين السيد/ علي أبو سرور وكيلاً لوزارة السياحة والآثار

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2017/08/15م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعيين السيد/ علي محمود حماد أبو سرور وكيلاً لوزارة السياحة والآثار بدرجة (A1).

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/08/21 ميلادية  
الموافق: 29/ ذو القعدة/ 1438 هجرية

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (63) لسنة 2017م بشأن ترقية السيد/ هيثم الوحيدي إلى درجة وكيل مساعد

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن تحديد درجة رؤساء السلطات والهيئات والمؤسسات  
العامة ونوابهم، الصادر بتاريخ 2008/06/04م،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2017/07/18م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية السيد/ هيثم سعدي فندي الوحيدي الرئيس التنفيذي لهيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية إلى درجة  
وكيل مساعد (A2).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/08/21 ميلادية  
الموافق: 29/ ذو القعدة/ 1438 هجرية

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



## قرار رقم (64) لسنة 2017م بشأن نقل السيد/ محمد عبد الله إلى هيئة مقاومة الجدار والاستيطان وتعيينه نائباً لرئيس الهيئة بدرجة وكيل

رئيس دولــــة فلسطــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

نقل السيد/ محمد حسين يوسف عبد الله الموظف في وزارة العدل إلى هيئة مقاومة الجدار والاستيطان،  
وتعيينه نائباً لرئيس الهيئة بدرجة وكيل (A1).

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/08/31 ميلادية  
الموافق: 09/ذو الحجة/1438 هجرية

محمود عباس

رئيس دولــــة فلسطــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**قرار رقم (65) لسنة 2017م  
بشأن نقل السيد/ عبد الناصر مطر إلى وزارة العدل  
وترقيته إلى وكيل مساعد**

**رئيس دولة فلسطين**  
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2017/08/15م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

**مادة (1)**

نقل السيد/ عبد الناصر محمد هيشان مطر الموظف بالأمانة العامة لمجلس الوزراء إلى وزارة العدل، وترقيته إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

**مادة (2)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

**مادة (3)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/08/31 ميلادية  
الموافق: 09/ذو الحجة/1438 هجرية

**محمود عباس**

**رئيس دولة فلسطين**  
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

## قرار رقم (66) لسنة 2017م بشأن تعديل القرار رقم (132) لسنة 2011م بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
ولأحكام القانون رقم (2) لسنة 1997م، بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م، بشأن المصارف،  
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (132) لسنة 2011م، بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات  
الإقراض المتخصصة،  
وبناءً على تنسيب مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ 2017/07/01م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعديل المادة (36) من القرار رقم (132) لسنة 2011م، بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة، بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (3)، وذلك على النحو الآتي:  
3. يستثنى من أحكام هذا القرار برنامج وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا" المتعلق بتقديم خدمات الإقراض المتخصص في فلسطين من التسجيل كشركة، شريطة عدم مخالفة البرنامج لأحكام القرار المشار إليه أعلاه والتعليمات الصادرة بموجبه.

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/08/31 ميلادية  
الموافق: 09/ذو الحجة/1438 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (67) لسنة 2017م بشأن إعادة تسمية المندوبين الفلسطينيين في اللجنة القطرية الدائمة لدعم القدس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (70) لسنة 2013م، بتسمية المندوبين الفلسطينيين الدائمين  
في اللجنة القطرية الدائمة لدعم القدس،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

إعادة تسمية المندوبين الفلسطينيين في اللجنة القطرية الدائمة لدعم القدس، لتصبح على النحو الآتي:

1. سماحة المفتي/ محمد حسين
2. السيد/ محافظ محافظة القدس
3. السيد/ حنا عيسى
4. السيد/ هيثم خالد الحسن
5. السيد/ عدنان غيث
6. اللواء/ بلال الننتشة
7. السيدة/ علا فرح عوض

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/08/31 ميلادية  
الموافق: 09/ذو الحجة/1438 هجرية

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (68) لسنة 2017م بشأن العفو عن نصف العقوبة المحكوم بها على المدان/ أحمد خالد

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على أحكام قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، الساري في  
المحافظات الشمالية،  
والاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

العفو عن نصف العقوبة المحكوم بها على المدان/ أحمد سليمان أحمد خالد في القضية الجزائية  
رقم (2015/501).

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/08/31 ميلادية  
الموافق: 09/ذو الحجة/1438 هجرية

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (69) لسنة 2017م بشأن المصادقة على استملاك قطع أراضٍ من أراضي بلدة بيت حنينا للمنفعة العامة

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
ولأحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2017/07/25م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيابة الفورية لقطع أراضٍ من أراضي بلدة بيت حنينا من الحوض رقم (4) باب الهوى، لصالح المجلس الأعلى للشباب والرياضة، لغايات إنشاء وتوسعة المدينة الرياضية بجانب ملعب الشهيد فيصل الحسيني، وفقاً لخرائط المساحة المرفقة، وذلك حسب الكشف الآتي:

المساحة م <sup>2</sup>	القطعة
952	222
966	223
935	224
727	225
828	236
933	237
927	238

المساحة م <sup>2</sup>	القطعة
854	199
863	200
788	206
887	207
806	208
824	209
821	212

### مادة (2)

تتولى وزارة المالية والتخطيط دفع قيمة التعويض لأصحاب قطع الأراضي المستملكة حسب الأصول القانونية.



**مادة (3)**

على مالكي قطع الأراضي المذكورة في المادة (1) من هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.


**مادة (4)**


على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.


صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/08/31 ميلادية  
الموافق: 09/ذو الحجة/1438 هجرية


**محمود عباس**


رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية






































## قرار رقم (70) لسنة 2017م بشأن منح السيد/ أحمد عساف درجة وزير

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2010م، بشأن الهيئة العامة للإذاعة  
والتلفزيون الفلسطينية،  
والاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2011م، بشأن تنظيم وكالة الأنباء والمعلومات  
الفلسطينية "وفا"،  
وعلى القرار الرئاسي رقم (4) لسنة 2016م، بشأن تعيين السيد أحمد عساف مشرفاً عاماً للهيئة العامة  
للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

منح السيد/ أحمد نجيب محمد عساف المشرف العام للهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية،  
ورئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا" درجة وزير.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/09/06 ميلادية

الموافق: 15/ذو الحجة/1438 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



## قرار رقم (71) لسنة 2017م بشأن ترقية موظفين في ديوان الرئاسة

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على الهيكل التنظيمي لديوان الرئاسة المعتمد بتاريخ 2016/10/13م،  
وبناءً الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية موظفي ديوان الرئاسة التالية أسمائهم إلى مدير عام بدرجة (A4):

1. السيدة/ ميسون محمد أحمد إبراهيم.
2. السيد/ أحمد محمد ياسر يوسف ساعد.
3. السيد/ رائف عزت زهدي سلامه.
4. السيدة/ نسرين بدوي محمد بدوي.
5. السيد/ حاتم خلقي محمد خنفر.
6. السيد/ تيسير سليمان عطية خاليله.
7. السيد/ ضرار محمد ياسر يوسف ساعد.

### مادة (2)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/09/09 ميلادية

الموافق: 18/ ذو الحجة/ 1438 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (72) لسنة 2017م بشأن ترقية بعض موظفي الخدمة المدنية بدوائر ومؤسسات (م.ت.ف)

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وبناءً الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية موظفي الخدمة المدنية بدوائر ومؤسسات (م.ت.ف) التالية أسمائهم على النحو الآتي:

الترقية	جهة العمل	اسم الموظف	الرقم
ترقية إلى مدير عام بدرجة (A3)	الصندوق القومي الفلسطيني	فداء موسى منصور أبو حميد	1.
ترقية إلى مدير عام بدرجة (A4)	دائرة العلاقات الدولية	أنيس يونس سليم سويدان	2.
ترقية إلى درجة (A2)	دائرة الثقافة والإعلام	حيدر عبد الرحمن حسين عوض الله	3.
ترقية إلى درجة (A1)	دائرة الشباب والرياضة	حسام توفيق عوايص عوض	4.
ترقية إلى مدير عام بدرجة (A4)	مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى	زياد زهير محمود العقاد	5.
ترقية إلى مدير عام بدرجة (A4)	مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى	مي عثمان حسين غشاش	6.
ترقية إلى مدير عام بدرجة (A4)	اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم	ليالي خليل محمد بصة	7.
ترقية إلى مدير عام بدرجة (A4)	المجلس الأعلى للشباب والرياضة	نيفين جميل أحمد الزيتاوي	8.

9.	ناجح مصطفى محمود العزة	المجلس الأعلى للشباب والرياضة	ترقية إلى مدير عام بدرجة (A4)
10.	يوسف عبد الكريم الزعبي	المجلس الأعلى للشباب والرياضة	ترقية إلى مدير عام بدرجة (A4)
11.	عبد السلام حسن حسين الخطيب	أمانة سر اللجنة التنفيذية	ترقية إلى مدير عام بدرجة (A4)
12.	ياسر توفيق محمد أبو كثنك	دائرة شؤون اللاجئين	ترقية إلى مدير عام بدرجة (A4)
13.	زياد ضرغام سعيد السلعوس	دائرة العلاقات العربية	ترقية إلى درجة (A2)
14.	عز الدين يوسف أبو طه	دائرة شؤون القدس	ترقية إلى درجة (A2)
15.	أحمد حسن سالم خلة	دائرة شؤون اللاجئين	ترقية إلى مدير عام بدرجة (A4)
16.	وجيهة جودة عودة خليل	دائرة شؤون المفاوضات	ترقية إلى مدير عام بدرجة (A3)
17.	قاسم علاء الدين قاسم عواد	هيئة مقاومة الجدار والاستيطان	ترقية إلى مدير عام بدرجة (A4)

### مادة (2)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/09/10 ميلادية  
الموافق: 19/ ذو الحجة/ 1438 هجرية

**محمود عباس**  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (73) لسنة 2017م بشأن تعيين السيد/ إبراهيم عوض الله نائباً للمفتي العام للقدس والديار المقدسة الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، وتعديلاته،  
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2012م، بشأن دار الإفتاء الفلسطينية،  
وبناءً على تنسيب المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية بتاريخ 2017/08/02م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعيين السيد/ إبراهيم خليل محمد عوض الله نائباً للمفتي العام للقدس والديار المقدسة الفلسطينية بدرجة وكيل (A1).

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/09/13 ميلادية  
الموافق: 22/ذو الحجة/1438 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (74) لسنة 2017م بشأن المصادقة على استملاك قطع أراضٍ من أراضي مدينة رام الله للمنفعة العامة

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/02/09م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيابة الفورية لـ (168/28) حصة من قطعة الأرض رقم (12) من الحوض رقم (14)، بما مساحته (461.5م<sup>2</sup>)، وما مساحته (1759م<sup>2</sup>) من قطعة الأرض رقم (11) من الحوض رقم (14) في منطقة عين الكرز من أراضي مدينة رام الله في محافظة رام الله والبيرة، لصالح بلدية رام الله، لغايات إنشاء مدرسة، وفقاً لخارطة المساحة المرفقة.

### مادة (2)

تتولى وزارة المالية والتخطيط دفع قيمة التعويض لأصحاب قطع الأراضي المستملكة حسب الأصول القانونية.

### مادة (3)

على مالكي قطع الأراضي المذكورة في المادة (1) من هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.


## مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/09/13 ميلادية  
الموافق: 22/ذو الحجة/1438 هجرية

محمود عباس


رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



ح. ١٤  
عين الكرم

مصلحة الأراضي والمساحة  
القطاع الزراعي - غزة  
١٩٩٧

55384





## قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2017م بنظام المجلس الوطني للطفل

### مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (26) منه، وبناءً على تنسيب وزير التنمية الاجتماعية، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2017/05/11م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### أصدرنا النظام الآتي:

#### مادة (1)

##### تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية.

الوزير: وزير التنمية الاجتماعية.

المجلس: المجلس الوطني للطفل.

رئيس المجلس: رئيس المجلس الوطني للطفل.

#### مادة (2)

##### إنشاء المجلس

1. ينشأ بمقتضى أحكام هذا النظام مجلس يسمى "المجلس الوطني للطفل"، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويحق له القيام بكافة التصرفات والأعمال اللازمة لتحقيق أهدافه.
2. تكون موازنة المجلس ضمن موازنة الوزارة، ولا يجوز للوزير نقل المخصصات الواردة فيها إلى برنامج آخر في الوزارة إلا بموجب القوانين السارية.

#### مادة (3)

##### أهداف المجلس

يهدف المجلس إلى تحقيق الآتي:

1. العمل على تعزيز حماية ورعاية حقوق الطفل في فلسطين.
2. الرقابة والسهرة على متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

3. متابعة وتنسيق الجهود بين مختلف الجهات والهيئات والمؤسسات الرسمية والأهلية العاملة في مجال الطفولة، لحماية ورعاية الطفل.
4. تقييم الجهات المشاركة في تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات العامة الخاصة بالطفولة، وتقديم التوصيات بهدف تحسين وتطوير مشاركتها، بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل.

#### مادة (4)

#### تشكيل المجلس

1. يتشكل المجلس من:
- |                               |               |
|-------------------------------|---------------|
| أ. وزير التنمية الاجتماعية    | رئيساً        |
| ب. وزارة التنمية الاجتماعية   | نائباً للرئيس |
| ج. مجلس القضاء الأعلى         | عضواً         |
| د. النيابة العامة             | عضواً         |
| هـ. مجلس القضاء الشرعي        | عضواً         |
| و. وزارة التربية والتعليم     | عضواً         |
| ز. وزارة الصحة                | عضواً         |
| ح. وزارة العمل                | عضواً         |
| ط. وزارة الداخلية             | عضواً         |
| ي. المجلس الأعلى للإعلام      | عضواً         |
| ك. هيئة شؤون الأسرى والمحررين | عضواً         |
- ل. اثنان من الأكاديميين والشخصيات العامة من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال حماية الطفولة.
- م. أربعة ممثلين عن المؤسسات الأهلية المحلية العاملة في مجال حماية الطفولة.
- ن. ممثل عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان كعضو مراقب، ولا يحق له التصويت.
2. يتم تنسيب أعضاء المجلس من ممثلي المؤسسات الحكومية المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، إلى مجلس الوزراء، شريطة أن يكونوا من موظفي الفئة العليا.
3. يصدر مجلس الوزراء قراراً بتسمية أعضاء المجلس.

#### مادة (5)

#### مدة العضوية

- تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، بقرار من مجلس الوزراء وتنسيب من رئيس المجلس، باستثناء ممثلي المؤسسات الحكومية المحددين في الفقرة (1) من المادة (4).

**مادة (6)****انتهاء العضوية**

1. تنتهي العضوية في المجلس في أي من الحالات الآتية:
  - أ. انتهاء فترة العضوية.
  - ب. الوفاة.
  - ج. الاستقالة.
  - د. التغيب عن حضور ثلاث جلسات دون عذر مشروع يقبله المجلس.
  - هـ. الحكم عليه بحكم نهائي من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
  - و. فقدان الصفة التمثيلية.
2. في حال زوال العضوية عن أحد الأعضاء، يتم تعيين عضواً آخر بنفس الآلية المحددة في هذا النظام.

**مادة (7)****مهام وصلاحيات المجلس**

يتولى المجلس المهام والصلاحيات الآتية:

1. اقتراح الاستراتيجيات والسياسات العامة للدولة في مجال رعاية وحماية الطفولة، ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها، ومتابعة تنفيذها.
2. اقتراح الخطة الوطنية الشاملة المتعلقة بشؤون الطفولة، ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها.
3. متابعة وتنسيق الجهود بين مختلف الجهات والهيئات والمؤسسات الرسمية والأهلية العاملة في مجال الطفولة، لحماية ورعاية الطفل.
4. إقرار معايير حماية حقوق الطفل بما ينسجم مع المواثيق والاتفاقيات الدولية.
5. المساهمة في إعداد التشريعات ذات العلاقة بالطفل وحمايته.
6. تقييم الجهات المشاركة في تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات العامة الخاصة بالطفولة، وتقديم التوصيات بهدف تحسين وتطوير مشاركتها بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل.
7. المتابعة مع الجهات المختصة لوضع التقارير الخاصة بحالة الطفل، وفقاً لمتطلبات اتفاقية حقوق الطفل الدولية.
8. المصادقة على الاتفاقيات الداخلية والخارجية المتعلقة بمجال الطفولة.
9. تشكيل لجان فرعية لمتابعة بعض الاختصاصات والمهام المنوطة به.

**مادة (8)****صلاحيات رئيس المجلس**

يمارس رئيس المجلس الصلاحيات الآتية:

1. الدعوة إلى عقد اجتماعات المجلس العادية والاستثنائية.
2. رئاسة الجلسات وإدارتها.

3. توقيع القرارات والتعليمات التي يقرها المجلس.
4. توقيع الاتفاقيات الداخلية والخارجية المصادق عليها من المجلس.
5. تمثيل المجلس أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية.
6. دعوة أي شخص من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعات المجلس للاستئناس برأيه في الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، على ألا يكون له حق التصويت.
7. أي مهام أخرى يكلف بها من المجلس.

### مادة (9)

#### سكرتاريا المجلس

- تتولى الإدارة المختصة بحماية الطفل في الوزارة مهام سكرتاريا المجلس، وتقوم بالمهام الآتية:
1. إعداد جدول أعمال الجلسة، والتحضير لاجتماعات المجلس.
  2. توجيه الدعوات وجدول الأعمال لأعضاء المجلس في المواعيد المحددة.
  3. تنظيم محاضر الجلسات.
  4. تبليغ قرارات المجلس إلى الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها.
  5. متابعة أعمال اللجان التي يشكلها المجلس، ورفع التوصيات اللازمة بشأنها.
  6. توفير المعلومات والإحصائيات والدراسات اللازمة المتعلقة بشؤون الطفولة، وتقييم مؤشراتاتها والنتائج التي تم التوصل إليها، ورفعها للمجلس.
  7. أي مهام أخرى تكلف بها من المجلس.

### مادة (10)

#### اجتماعات المجلس

1. يعقد المجلس ستة اجتماعات على الأقل سنوياً بدعوة موجهة من رئيس المجلس، وذلك قبل أسبوع من الموعد المقرر لتاريخ عقد الاجتماع، على أن تشمل الدعوة مكان الجلسة وموعدها، مرفقاً بها جدول الأعمال.
2. يجوز عقد اجتماع استثنائي للمجلس بناءً على طلب من رئيسه أو بطلب موقع من ثلث أعضاء المجلس.
3. يكون انعقاد المجلس قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه.

### مادة (11)

#### إقرار جدول الأعمال

1. تقوم سكرتاريا المجلس بدعوة أعضاء المجلس قبل موعد عقد الاجتماع بأسبوع على الأقل، على أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال والمواضيع المنوي بحثها حسب التسلسل الزمني المقترح لكل منها.

2. يوزع جدول الأعمال مرفقاً به الوثائق والتقارير الخاصة بكل بند، ومحضر اجتماع الجلسة السابقة، قبل أربعة أيام على الأقل من موعد الاجتماع.
3. يعلن الرئيس عن بدء الاجتماع بعد اكتمال النصاب، ويتم إقرار جدول أعمال الجلسة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.
4. يقر الأعضاء محضر وقرارات الجلسة السابقة، ويحق للعضو الاعتراض على إقرارها إذا رأى أنها تخالف ما تم الاتفاق عليه في الجلسة السابقة، وفي حال وقوع خلاف حول التصحيح يحسم الرئيس الأمر بعد المناقشة.

### مادة (12)

#### إدارة الجلسات

1. يتم إدارة الجلسة في المجلس، على النحو الآتي:
  - أ. تعرض سكرتاريا المجلس المواضيع المدرجة على جدول الأعمال حسب الترتيب الذي تم إقراره في بداية الجلسة، ويطلب رئيس الجلسة من الجهة التي تقدمت بالموضوع المعروف للنقاش تقديم شرح موجز عنه، ثم يفتح المجال للنقاش.
  - ب. لا يجوز الانتقال من مناقشة موضوع مطروح للنقاش لم يتخذ قرار بشأنه إلى موضوع آخر، إلا بعد موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.
  - ج. لا يجوز مناقشة أي موضوع غير مدرج على جدول الأعمال المقرر، إلا بناء على موافقة ثلث الأعضاء الحاضرين، ويدرج على بند ما يستجد من أعمال.
2. يجوز لرئيس المجلس عند إدارة جلسة المجلس الآتي:
  - أ. تمديد الفترة الزمنية الممنوحة لمناقشة بند مطروح على جدول الأعمال، بناءً على طلب أحد الأعضاء، والتأكيد على الطلب من عضو آخر.
  - ب. تأجيل مناقشة بعض المواضيع المدرجة على جدول الأعمال المقرر لاجتماع لاحق للمجلس بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، إذا رأى عدم إمكانية إتمام مناقشة كافة المواضيع ضمن المدة المحددة، وإذا لم يحصل على موافقة الأغلبية يقرر تمديد موعد الاجتماع.

### مادة (13)

#### صياغة القرارات

1. تقوم سكرتاريا المجلس بصياغة القرارات التي انتهى المجلس من مناقشتها وإقرارها، ويجوز للرئيس أن يوكل لأي من الأعضاء مسؤولية صياغة القرار، ويتلى القرار على المجلس لسماع الاقتراحات المتعلقة بالصياغة.
2. يقوم الرئيس بتوقيع القرارات الصادرة عن المجلس، ونشرها وفقاً للآلية التي يقرها المجلس.

**مادة (14)****اتخاذ القرارات**

1. تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات يكون للرئيس الصوت المرجح.
2. لا يجوز إعادة بحث قرار اتخذه المجلس في نفس الجلسة أو في جلسة سابقة إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

**مادة (15)****محاضر الجلسات**

1. يقر المجلس كل محضر من محاضر اجتماعات المجلس السابقة في الاجتماع الذي يليه.
2. تقوم سكرتاريا المجلس بالآتي:
  - أ. حفظ محاضر الجلسات والسجلات والوثائق والمستندات الخاصة بالمجلس.
  - ب. تزويد أعضاء المجلس بمحاضر الاجتماعات والمواد المطروحة على جدول أعمال كل جلسة، والوثائق الخاصة بها لحفظها في ملفات خاصة بهم.

**مادة (16)****التقارير**

يلتزم المجلس بتقديم تقارير نصف سنوية إلى مجلس الوزراء عن جميع أعماله، ويزود الوزارة بنسخة عن هذه التقارير.

**مادة (17)****حل اللجان**

يقوم المجلس بدراسة وضع جميع اللجان المختصة بمتابعة القضايا الخاصة بالطفولة، والتنسيب لمجلس الوزراء بإحالة مهام هذه اللجان واختصاصاتها للمجلس وفقاً لأحكام هذا النظام.

**مادة (18)****الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

## مادة (19)

## السريان والنفوذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/05/11 ميلادية  
الموافق: 15/شعبان/1438 هجرية

رامي حمد الله  
رئيس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2017م بنظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في المدن والمناطق الصناعية الحرّة لغايات تشجيع الاستثمار

### مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على أحكام قانون المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة رقم (10) لسنة 1998م وتعديلاته، والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2015م، بنظام تشجيع الاستثمار، وبناءً على تنسيب رئيس مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية، وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2017/08/01م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### أصدرنا النظام الآتي:

#### مادة (1)

##### تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**الهيئة:** هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.

**مجلس الإدارة:** مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.

**النظام:** نظام عقد حزمة الحوافز للمشاريع في المدن والمناطق الصناعية الحرة لغايات تشجيع الاستثمار.

**المناطق المعتمدة:** المناطق التي يتم اعتمادها من مجلس الوزراء بموجب أحكام قانون المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة، كمناطق مؤهلة للاستفادة من نظام عقد حزمة الحوافز في المحافظات الفلسطينية.

**القانون:** قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998م وتعديلاته.

#### مادة (2)

##### شروط الاستفادة من الحوافز

يجب توافر الشروط التالية للاستفادة من الحوافز المنصوص عليها في هذا النظام:

1. الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
2. استيفاء كافة الشروط المنصوص عليها في القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.



3. الحفاظ على الحد الأدنى من الموظفين طوال فترة الاستفاداة من الحوافز، ويضع مجلس الإدارة التعليمات اللازمة بعدد الموظفين وتخصصاتهم.

### مادة (3)

#### المدة الزمنية لتقديم الطلبات

1. يتم تقديم طلب الاستفاداة من عقد حزمة الحوافز للهيئة لكافة المشاريع خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا النظام.
2. يضع مجلس الإدارة التعليمات اللازمة المرتبطة بالمدد القانونية لاستلام طلب الاستفاداة من عقود حزم الحوافز.

### مادة (4)

#### حوافز المشاريع

تمنح المشاريع المسجلة لدى الهيئة من مزايا نظام عقد حزمة الحوافز الإضافية المنصوص عليها في هذا النظام وفق الآتي:

1. التخفيض للحافز الضريبي لمدة ثلاث سنوات إضافية على مدة الخمس سنوات المنصوص عليها في القانون، للمشاريع الجديدة، أو تطوير مشروع قائم لم يستفد من برامج المنح قبل عملية التسجيل، ويتم تنفيذها ضمن نطاق المناطق المعتمدة.
2. التخفيض للحافز الضريبي لمدة ثلاث سنوات إضافية على نفس الشريحة التي يخضع لها المشروع وقت التشغيل بعد الانتقال، للمشاريع المستفيدة من حوافز القانون، ولم تستفد من برامج المنح قبل عملية النقل، وتنتقل نشاطها إلى منطقة تقع ضمن نطاق المناطق المعتمدة.
3. التخفيض للحافز الضريبي لمدة ثلاث سنوات إضافية على مدة الخمس سنوات المنصوص عليها ضمن القانون للمشاريع الجديدة، أو التي تتم ضمن معايير تطوير مشروع قائم، والتي استفادت من برامج المنح قبل عملية التسجيل، ويتم تنفيذها ضمن نطاق المناطق المعتمدة.

### مادة (5)

#### حوافز جهات التمويل

تتم معاملة القروض الميسرة التي تمنحها مؤسسات التمويل والبنوك لتمويل المشاريع ضمن المناطق المعتمدة، معاملة القروض الممنوحة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل والأنظمة الصادرة بموجبه.

### مادة (6)

#### عقد حزمة الحوافز

1. يتم اعتماد المشاريع بناءً على توصيات لجنة الحوافز في الهيئة.
2. تستفيد المشاريع التي تنطبق عليها أحكام هذا النظام من كافة الحوافز المنصوص عليها في القانون، وأي حوافز إضافية يتم إقرارها من الجهات المختصة.

**مادة (7)****إبرام عقود الحزم**

1. تخول الهيئة صلاحية إبرام عقود حزم حوافز مع المشاريع التي تنطبق عليها أحكام هذا النظام.
2. يتم نشر كافة العقود في الجريدة الرسمية، متضمنة أسماء المشاريع والحوافز الممنوحة.

**مادة (8)****البدلات المالية**

1. يتم استيفاء بدل إبرام عقد، ونشر عقود حزم الحوافز التي تصدرها الهيئة للمشاريع بمبلغ (140) دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة.
2. تورد البدلات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، إلى حساب خزينة الدولة.

**مادة (9)****الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة**

تعفى السلع أو الخدمات التي يتم شراؤها أو استيرادها لغايات ممارسة النشاط الاقتصادي الموجه للتصدير من ضريبة القيمة المضافة.

**مادة (10)****إصدار التعليمات والقرارات**

يصدر مجلس الإدارة التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

**مادة (11)****الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

**مادة (12)****السريان والنفوذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به لمدة ثلاث سنوات من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/08/01 ميلادية

الموافق: 09/ذو القعدة/1438 هجرية

**رامي حمد الله**

**رئيس الوزراء**

**قرار رقم (1) لسنة 2017م  
بتعديل القرار رقم (2) لسنة 2012م  
بشأن استخدام النظام الإلكتروني لتأمين المركبات  
وتنظيم آلية عمله**

**هيئة سوق رأس المال الفلسطينية،**

استناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (187) منه، ولأحكام القرار رقم (2) لسنة 2012م، بشأن استخدام النظام الإلكتروني لتأمين المركبات وتنظيم آلية عمله، وبناءً على قرار مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، في جلسته رقم (2017/07) بتاريخ 20/08/2017م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

**قررنا ما يلي:**

**مادة (1)**

يشار إلى "القرار رقم (2) لسنة 2012م، بشأن استخدام النظام الإلكتروني لتأمين المركبات وتنظيم آلية عمله"، لغايات هذا التعديل بالقرار الأصلي.

**مادة (2)**

تعديل المادة (1) من القرار الأصلي، لتصبح على النحو التالي:  
تلتزم كافة شركات التأمين المجازة لتأمين المركبات، بتغذية النظام الإلكتروني لتأمين المركبات وبشكل مؤتمت، ببيانات وثائق تأمين المركبات، وبيانات الحوادث، وفق الآلية والبيانات التي تحددها الإدارة العامة للتأمين.

**مادة (3)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 20/08/2017 ميلادية  
الموافق: 28/ ذو القعدة/ 1438 هجرية

**د. نبيل قسيس  
رئيس مجلس الإدارة**

## تعليمات رقم (2) لسنة 2017م بشأن جداول المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية

### وزير الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م، وعلى أحكام القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وعلى أحكام التعليمات رقم (2) لسنة 2015م، بشأن جداول المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا الآتي:

يضاف إلى جداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية الآتي:

### جدول رقم (2) مواد مخدرة - NARCOTICS

إضافة مادة Benzhexol HCL (Trihexyphenidyl) إلى الجدول الثاني وصيغتها التفصيلية:  
1- Chclohexyl-1-phenyl-3-(1-piperidiny)-1-propanol.

### جدول رقم (3) المستحضرات للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية

إضافة البند التالي إلى الجدول الثالث:

Preparations of:- BENZHEXOL

For oral use and containing of not more than five milligrams of Benzhexol per dosage unit is included in this schedule but if the preparations are containing more than five milligrams per dosage unit then it should be treated to the same controlled measures for narcotic drugs included in schedule 1.2.4 annexed to the law number eighteen for the year 2015 and law of psychotropic substances and narcotic drug.

د. جواد عواد

وزير الصحة

طعن دستوري  
2013/03

دولة فلسطين  
المحكمة الدستورية العليا  
طعن رقم (7) لسنة (2) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق الثاني عشر من شهر أيلول (سبتمبر) 2017م، الموافق الحادي والعشرين من ذي الحجة 1438هـ. الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

الطاعنان:

1. عصام عبد السلام محمد أبو عيسى بصفته الشخصية وبصفته أحد مؤسسي شركة بنك فلسطين الدولي ومساهمًا فيها/ أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة. وكيله المحامي: أحمد الصياد/ رام الله.
2. شركة ترست العالمية للتأمين المساهمة العامة المحدودة بواسطة ممثلها والمفوض بالتوقيع عنها السيد أنور محمد أحمد الشنطي. وكيلها المحامي: جهاد الحوراني/ رام الله.

المطعون ضدهم:

1. سيادة رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بالإضافة إلى وظيفته/ رام الله.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني، ممثلاً برئيس مجلس الوزراء/ رام الله.
3. مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية/ رام الله.
4. محافظ سلطة النقد الفلسطينية، بالإضافة إلى وظيفته/ رام الله.
5. مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى وظيفته/ رام الله.
6. الشركة الفلسطينية للتدقيق والمحاسبة، ممثلة بالسيد يوسف محمد حمودة، بصفته المصفي لشركة بنك فلسطين الدولي/ رام الله.

موضوع الطعن

1. القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م، بشأن المصارف، الصادر عن المطعون ضده الأول بتاريخ 2010/11/08م.
2. القرار الصادر عن مجلس إدارة سلطة النقد رقم (96/1) بتاريخ 2010/11/28م، والقاضي

- بالغاء ترخيص بنك فلسطين الدولي، وشطبه من سجل المصارف المرخصة العاملة في فلسطين.
3. القرار الصادر بتاريخ 2010/11/28م، عن مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية، والقاضي بتصفية بنك فلسطين الدولي.
4. قرار محافظ سلطة النقد الصادر بتاريخ 2010/11/28م، والقاضي بتعيين الشركة الفلسطينية للتدقيق والمحاسبة مصفياً لشركة بنك فلسطين الدولي.

### الإجراءات

بتاريخ 2013/03/06م، تقدم الطاعنان بهذا الطعن الدستوري، طالبان الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م، بشأن المصارف، الصادر عن المطعون ضده الأول بتاريخ 2010/11/08م. والحكم أيضاً بعدم دستورية القرارات الصادرة عن مجلس إدارة سلطة النقد، ومحافظ سلطة النقد، ومراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني، والمصفي والمبينة تفاصيلها في عرض الأسانيد القانونية بلائحة الطعن، وتضمنين المستدعى ضدهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، ورد مبلغ التأمين المدفوع من قبل الطاعنين. تقدم وكلاء المطعون ضدهم من الأول إلى الخامس بلوائح جوابية تضمنت الطلب برد الطعن شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب الواردة فيها، وتضمنين الجهة الطاعنة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، ومصادرة الكفالة النقدية لصالح الخزينة. لم تتقدم المطعون ضدها السادسة بلائحة جوابية رغم تبليغها بلائحة الطعن وفقاً للأصول بتاريخ 2014/06/12م.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة، حيث أن الوقائع على ما يبين من سائر الأوراق، تتحصل في أن الطاعن الأول كان قد أقام الدعوى الحقوقية رقم (2002/50) أمام محكمة بداية رام الله ضد الطاعن الثاني طالباً الحكم بإلزامه بدفع مبلغ مقداره (34.083.520.5) دولاراً أمريكياً. وفي جلسة 2012/11/21م، أثار وكيل الجهة المدعية دعواً فرعياً مطالباً بالامتناع عن تطبيق القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م، لعدم دستوريته، وإحالة الموضوع إلى المحكمة الدستورية. وعلى ضوء ذلك، قررت محكمة البداية في جلسة 2012/12/19م، السير بالدعوى حسب الأصول دون أي داع لوقفها، وما زالت الدعوى قيد النظر أمامها حتى الآن، حيث أقام الطاعنان الدعوى الدستورية الماثلة قبل أن تعتمد محكمة الموضوع (محكمة البداية) جدياً الدفع، وتصرح لهما برفعها. وفي نفس السياق، نجد أن المستدعين (المدعي والمدعى عليه في الدعوى الحقوقية رقم 2002/50) تقدماً إلى محكمة العدل العليا بالدعوى رقم (2006/56) ضد المستدعى ضدهم (محافظ سلطة النقد، ومجلس إدارة سلطة النقد، ولجنة إدارة بنك فلسطين الدولي) بصفتهم المحددة في القرارات المطعون

فيها في الدعوى المذكورة، مطالبين بإلغاء أو إبطال القرارات المطعون فيها المبينة في استدعاء الدعوى، كونها مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة و/أو عيب الانحراف بالسلطة، ومخالفتها للقوانين والأنظمة المرعية و/أو الخطأ في تطبيقها، وذلك للأسباب المبينة في استدعاء الدعوى.

وفي جلسة 2014/04/14م، أصدرت محكمة العدل العليا قراراً قضت بموجبه وقف السير بالدعوى لحين البت في الطعن الدستوري المائل رقم (2013/03)، حيث بنت حكمها على اعتبار أن الطعن الدستوري انصب على القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م، الذي بموجبه اتخذت جميع القرارات والإجراءات المتعلقة ببنك فلسطين الدولي، ومنها القرارات المطعون فيها بهذا الطعن، ولما أن الطعن الدستوري قد قدم فعلاً لدى المحكمة العليا التي تتولى مهام المحكمة الدستورية العليا، الأمر الذي يؤكد جدية وكيل المستدعين في هذا الدفع. كما تقدم المستدعان مع آخرين بتاريخ 2011/01/20م، لدى محكمة العدل العليا بالدعوى رقم (2011/56) ضد المستدعى ضدهم في الدعوى رقم (2006/56) عدل عليا، بالإضافة إلى آخرين، طالبين إلغاء أو إبطال القرارات محل الطعن في الدعوى لذات الأسباب.

وفي جلسة 2015/05/25م، طلب وكيل الجهة المستدعية وقف السير في الدعوى لحين البت في الطعن الدستوري رقم (2013/03) المتعلق بعدم دستورية قانون المصارف لسنة 2010م، وعلى ضوء ذلك قررت المحكمة وقف السير في الدعوى لحين البت في الطعن الدستوري آنف الذكر. وفي ضوء ما تم بيانه، وحيث أنه من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن ولايتها في مجال الفصل في المسائل الدستورية التي تطرح عليها، مناطها اتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة (27) من قانونها، وذلك وفقاً لما يلي:

1. الدعوى الأصلية المباشرة من الشخص المتضرر، والتي لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا تحققت للطاعن مصلحة شخصية مباشرة باعتبارها شرطاً أساسياً لقبول الدعوى الدستورية، والتي لا تعتبر متحققة بناءً على مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للقانون الأساسي، بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على المدعي قد أخل أو انتقص بالحقوق الأساسية أو الحريات العامة ذات القيمة الدستورية التي يكفلها القانون الأساسي على نحو ألحق ضرراً مباشراً قطعياً لا متوهماً أو احتمالياً. وبالتالي، لا يجوز الطعن على النصوص التشريعية إلا بعد توافر شرطين يحددان معاً مفهوم المصلحة الشخصية في الدعوى الأصلية المباشرة. ولا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية النصوص التشريعية في الدعوى الأصلية المباشرة إلا بتحقق هذين الشرطين:

**أولهما:** أن يقيم المدعي وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص التشريعي المطعون عليه الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً مستقلاً بعناصره.

**ثانيهما:** أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه بما مؤداه قيام علاقة سببية بين النص التشريعي والضرر الذي لحق بالمدعي، أي بمعنى أن يكون الضرر المدعى به ناشئاً من هذا النص مترتباً عليه، فإذا لم يكن النص التشريعي المطعون عليه قد طبق على المدعي أصلاً أو طبق عليه ولم يلجأ إلى قاضيه الطبيعي، ذلك أن القانون الأساسي قد كفل لكل مواطن بنص مادته الثلاثين حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، مخولاً إياه بذلك أن يسعى بدعواه إلى قاضٍ يكون بالنظر إلى طبيعتها، وعلى ضوء مختلف العناصر التي لا يستهان بها دون غيره للفصل فيها، أو لجأ إلى

قاضيه الطبيعي ولكن النزاع ما يزال دائراً أمام المحاكم النظامية، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، لأن هذه المحكمة لا تملك ولاية الرقابة على قرارات القضاء، أو أن توجه له الأوامر أو التعليمات أو أن تحل محله في الحكم في النزاعات التي تدخل في اختصاصه، وإنما ينحصر اختصاصها في النظر والحكم بعدم دستورية تشريع أو عمل مخالف للقانون الأساسي كلياً أو جزئياً. 2. إحالة المسائل الدستورية إلى المحكمة الدستورية العليا من محكمة الموضوع بعد وقف السير فيها المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية.

3. من خلال الدفع بعدم دستورية نص قانوني يبيده خصم أثناء نظر نزاع موضوعي، وتقدر المحكمة جديته المادة (3/27)، وهذه الأوضاع الإجرائية سواء ما تعلق منها بالدعوى الأصلية المباشرة أو رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها تعد من النظام العام باعتبارها من الأشكال والمقومات الجوهرية اللازمة.

وحيث أن تقدير محكمة الموضوع جدية الطعون الموجهة للنص التشريعي المطعون فيه، مما يدخل في نطاق سلطتها التقديرية التي تباشر من خلالها نوعاً من التقييم المبدئي لمضمون هذه الطعون وسلامة أسسها، فإذا لم تقل محكمة الموضوع كلمتها في شأن جديتها دل ذلك على نفيها تلك الجدية، وإذا لم تفصل محكمة الموضوع في جدية الدفع بعدم الدستورية المثار أمامها، ولم تصرح لمن أبادها بإقامة دعواه الدستورية - مثلما هو الحال في الدعوى الراهنة - فإن هذه الدعوى لا تكون قد اتصلت بالمحكمة الدستورية وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، وبالتالي يكون الحكم بعدم قبولها متعيناً.

أما بخصوص القرارات الصادرين من محكمة العدل العليا في الدعويين رقم (2006/56 و2011/56) المنظورتين أمامها في حينه، والقاضيين بوقف السير فيهما على سند من أن الطعن الدستوري المائل رقم (2013/03) قد انصب على القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م، الذي يتعلق بالقرارات المطعون فيها بالدعويين المذكورين، مما يؤكد جدية وكيل المستدعين في هذه الدفوع، لأن الطعن الدستوري قد قدم فعلاً للمحكمة العليا التي تتولى مهام المحكمة الدستورية العليا.

من ذلك يتضح أن محكمة العدل العليا في القرارات المذكورين قررت وقف السير بالدعويين من تلقاء ذاتها دون أن يثار أمامها دعواً فرعياً مباشراً يبين فيه النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة حتى يتسنى لها تقدير جدية أو عدم جدية الطعون الموجهة إلى النص التشريعي المدعى بمخالفته لأحكام القانون الأساسي، باعتبار ذلك يدخل في نطاق سلطتها التقديرية التي تباشر من خلالها نوعاً من التقييم المبدئي لمضمون هذه الطعون وسلامة أسسها، وبذلك تكون محكمة العدل العليا في القرارات المذكورين قد جانبت الصواب في عدم تطبيقها لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية.

وبناءً على كل ما تقدم، فإن اتصال المحكمة الدستورية العليا بالطعن المائل قد جاء بغير الطريق القانوني، مما يضحى معه الطعن غير مقبول.

### لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن، وعملاً بأحكام المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية مصادرة قيمة الكفالة، وإلزام الطاعنين بالرسوم والمصاريف و(200) دينار أردني أتعب محاماة لخزينة الدولة.



طعن دستوري  
2015/05

دولة فلسطين  
المحكمة الدستورية العليا  
طعن رقم (8) لسنة (2) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق الثاني عشر من شهر أيلول (سبتمبر) 2017م، الموافق الحادي والعشرين من ذي الحجة 1438هـ. الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة. الطاعن: موسى علي إبراهيم شكارنة. وكلاؤه المحامون: داود درعاوي، وفضل ناجارة، وهشام رحال/ رام الله. المطعون ضدهم:

1. فخامة رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بالإضافة إلى وظيفته.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني ممثلاً برئيس مجلس الوزراء، بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الطعن

1. القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م، بشأن إلغاء الأمر العسكري رقم (353) بشأن لجان الاعتراض تعديل رقم (2)، وإعادة الإنفاذ الضمني للمادتين (167، 177) من قانون الجمارك والمكوس الأردني رقم (1) لسنة 1962م، المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 1964م، وبالتبعية المواد المعاد إنفاذها في القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م، وهي المواد (171، 170، 168، 167) من قانون الجمارك والمكوس الأردني سابق الذكر.
2. القرار الرئاسي رقم (45) لسنة 2004م، الصادر بتاريخ 20/03/2004م، والقاضي بإنشاء محكمة الجمارك البدائية.
3. القرار الرئاسي رقم (215) لسنة 2010م، بشأن إنشاء محكمة الجمارك الاستئنافية للمحافظات الشمالية.

## الإجراءات

تقدم الطاعن بهذا الطعن بتاريخ 2015/07/02م، طالباً قبول الدعوى شكلاً، والحكم بعدم دستورية القرارات سابق الإشارة إليها آنفاً. وتقدم النائب العام المساعد بصفته ممثلاً عن المطعون ضدهم بلائحة جوابية طالباً رد دعوى الجهة المستدعية شكلاً و/أو موضوعاً، وتضمنها الرسوم والمصاريف وأنعاب المحاماة، ومصادرة الكفالة النقدية لصالح الخزينة، وذلك للأسباب الواردة فيها.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة، نجد أن الطاعن متهم في الدعوى رقم (2014/05)، المنظورة أمام محكمة الجمارك البدائية، المنعقدة في رام الله، والمشكلة من قاضٍ رئيساً وعضوية موظفين اثنين من وزارة المالية، وذلك بموجب لائحة اتهام صادرة عن وكيل نيابة بيت لحم. وإذ تراءى للطاعن مصلحة في الطعن كون حقوقه تمس بصفته مواطناً وبصفته طرفاً في الدعوى المذكورة من حيث استمرار محكمة الجمارك البدائية النظر في الدعوى بهذه التشكيلة، مما ينتقص من حقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وبشكل مخالف للقانون الأساسي الفلسطيني. وقد تقدم بالطعن المائل عن طريق الدعوى الأصلية المباشرة المنصوص عليها في المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، والتي بموجبها تتولى المحكمة الدستورية الرقابة القضائية على الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من قانون هذه المحكمة.

وبالعودة إلى أوراق الدعوى، نجد أن الطاعن تقدم بالطعن الدستوري المائل بتاريخ 2015/06/18م، بدعوى أصلية مباشرة، وذلك أثناء النظر في الدعوى رقم (2014/05) أمام محكمة الجمارك البدائية. وفي جلسة 2015/06/22م، طلب من المحكمة البدائية وقف السير بالدعوى لحين البت في الطعن الدستوري المائل، وقضت محكمة الموضوع بضم لائحة الطعن الدستوري إلى ملف الدعوى وسارت بالإجراءات إلى أن قررت في جلسة 2015/09/14م، رفض طلب وقف السير بالدعوى، وتابعت سيرها فيها، مما حدا بالطاعن إلى الطعن استئنفاً بالقرار المذكور لدى محكمة استئناف الجمارك بالاستئناف رقم (2015/14)، والتي بدورها سارت بالإجراءات وتوصلت إلى نتيجة مفادها أنه كان يتوجب على المحكمة البدائية أن توقف السير بإجراءات الدعوى المنظورة أمامها لحين البت في الدعوى الدستورية، وقررت إعادة الأوراق إلى مرجعها لاتباع ذلك. وعلى ضوء ما تم بيانه، قررت محكمة أول درجة بتاريخ 2016/01/12م، وقف السير بإجراءات الدعوى لحين البت في الدعوى الدستورية.

وفي هذا السياق، نورد بأن قانون المحكمة الدستورية النافذ قد رسم للأفراد إجراءات تحريك الدعوى الدستورية في المادة (27) منه، فإذا استبانت محكمة أول درجة جدية الدفع، أحالت المنازعة إلى المحكمة الدستورية إما عن طريق المدعي وإما بالطريق المباشر، أما إذا قضت بعدم جدية الدفع أو لم تلتفت إليه، فإن قانون هذه المحكمة لم يتضمن نصاً صريحاً تقضي بجواز الطعن المباشر

أمام المحكمة الاستئنافية، ولكننا نرى وفقاً لقاعدة الأثر الناقل للاستئناف بأن استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام والقرارات التي سبق صدورها في الدعوى، ما لم تكن قبلت صراحة، لأن المحكمة الاستئنافية محكمة قانون وواقع معاً، لذا فإن استئناف الحكم الموضوعي المنهي للخصومة يشمل الطعن بالحكم بعدم جدية الدفع لعدم الدستورية إذا دفع بذلك، ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية القياس أو التعرض للمسألة الدستورية، إلا إذا طعن فيها من خلال الحكم المنهي للخصومة، أو إذا أثير دفع بعدم الدستورية أمامها.

وبخصوص الطعن الدستوري المائل، فلا يجوز اللجوء إليه إلا إذا تحققت للطاعن مصلحة شخصية مباشرة باعتبارها شرطاً أساسياً لقبول الدعوى الدستورية، والتي لا تعتبر متحققة بناءً على مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للقانون الأساسي، بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على المدعي قد أخلّ أو انتقص من الحقوق الأساسية أو الحريات العامة ذات القيمة الدستورية التي يكفلها القانون الأساسي على نحو ألق به ضرراً مباشراً، وبالتالي لا يجوز الطعن على النصوص التشريعية إلا بعد توافر شرطين يحددان معاً مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الأصلية المباشرة، ولا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية النصوص التشريعية في الدعوى الأصلية المباشرة إلا بتحقيق هذين الشرطين:

**أولهما:** أن يقيم المدعي وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص التشريعي المطعون عليه الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً مستقلاً بعناصره.

**ثانيهما:** أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه بما مؤداه قيام علاقة سببية بين النص التشريعي والضرر الذي لحق بالمدعي، أي بمعنى أن يكون الضرر المدعى به ناشئاً من هذا النص مترتباً عليه، فإذا لم يكن النص التشريعي المطعون عليه قد طبق على المدعي أصلاً أو كان النزاع ما زال دائراً أمام محاكم الموضوع، فإن المصلحة الشخصية المباشرة المنصوص عليها في المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية النافذ تكون منتقاة لأن هذه المحكمة لا تملك ولاية الرقابة على قرارات القضاء، أو أن توجه له الأوامر أو التعليمات، أو أن تحل محله في الحكم في النزاعات التي تدخل في اختصاصه، وإنما ينحصر اختصاصها في النظر والحكم بعدم دستورية تشريع أو عمل مخالف للقانون الأساسي كلياً أو جزئياً.

وحيث أن المشرع قد رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة (27) من قانون هذه المحكمة، وكان البين من الأوراق أن المدعي (الطاعن) طلب وقف السير بالدعوى الموضوعية، المنظورة أمام محكمة أول درجة، لحين البت في الطعن الدستوري المائل، ورفضت المحكمة طلبه مما دعاه إلى الطعن استئنافاً لقرار محكمة أول درجة، والتي سارت بالإجراءات وارتأت بدورها وقف السير في الدعوى لحين البت في الطعن الدستوري المائل، وأعدت الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى، والتي امتثلت للقرار الاستئنافي، وقررت وقف السير في الدعوى.

ولما كانت المحكمة الاستئنافية لا تملك ولاية النظر في الطعن المباشر بقرار محكمة أول درجة في المسألة الدستورية إلا مع الحكم الفاصل في الدعوى وفقاً لما تم بيانه، لذا فإن الحكم بإعادة الأوراق متضمناً وجوب وقف السير بالدعوى أمراً غير جائز لانتهاء ولايتها في هذا الخصوص. وبناءً على كل ما تقدم، فإن اتصال المحكمة الدستورية بالطعن المائل قد جاء بغير الطريق القانوني، مما يضحى معه الطعن غير مقبول.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن، وعملاً بأحكام المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية مصادرة قيمة الكفالة، وإلزام الطاعنين بالرسوم والمصاريف و(200) دينار أردني أتعاب محاماة لخزينة الدولة.

## إعلان صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية" بتسجيل جمعيات تعاونية

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م، المعمول به في المحافظات الشمالية، وقانون جمعيات التعاون رقم (50) لسنة 1933م، المعمول به في المحافظات الجنوبية. واستناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل، الصادر بتاريخ 2016/09/01م، بصفتي قائم بأعمال مدير عام التعاون "مسجل الجمعيات التعاونية"، واستناداً لنص المادة (2/7) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م، ونص المادة (1/10) من قانون جمعيات التعاون رقم (50) لسنة 1933م.

قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة أسمائها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه:

الرقم	اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
1.	جمعية فرحة التعاونية للتصنيع الزراعي م.م	سلفيت	1614	2017/04/15م
2.	جمعية مربي النحل التعاونية في محافظة جنين م.م	جنين	1615	2017/07/16م
3.	جمعية كفر جمال التعاونية الزراعية م.م	طولكرم	1616	2017/07/30م

ق. أمدير عام التعاون  
نزیه عمران

## إعلان صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية" بتصفية جمعيات تعاونية

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م، واستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل، الصادر بتاريخ 2016/09/01م، بصفتي قائم بأعمال مدير عام التعاون "مسجل الجمعيات التعاونية"، أمر بتصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسمائها وتواريخ تسجيلها أدناه، وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وانتهاء أعمال التصفية سيتم إلغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون استناداً لأحكام المادتين (49، 50) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م.

ويجوز للشخص المتضرر أن يستأنف هذا القرار لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ نشره.

رقم	اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
1.	جمعية فصائل التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية في أريحا	أريحا	1437	2009/05/10م
2.	جمعية البصة التعاونية للري م.م	أريحا	214	1963/07/04م
3.	جمعية سعير التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	الخليل	50	1954/09/20م
4.	جمعية تفوح التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	الخليل	106	1957/10/17م
5.	جمعية بيت أمر التعاونية للإنتاج والخدمات الزراعية م.م	الخليل	1417	2008/07/27م
6.	جمعية الأمل التعاونية للثروة الحيوانية م.م	الخليل	1570	2014/04/21م
7.	جمعية النبي صموئيل التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	القدس	228	1963/10/05م
8.	جمعية برطعة التعاونية للتوفير الكهربائي م.م	جنين	370	1976/09/09م
9.	جمعية السعادة التعاونية للإسكان م.م	جنين	526	1983/03/13م

1972/06/11م	313	جنين	جمعية موظفي لواء جنين التعاونية الاستهلاكية م.م	10.
1937/06/28م	15	سلفيت	جمعية بديا التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	11.
1997/04/07م	1067	طوباس	جمعية طمون التعاونية النسوية للأشغال اليدوية م.م	12.
2008/03/25م	1401	طوباس	جمعية واد الفارعة التعاونية الزراعية م.م	13.
1993/01/01م	868	طولكرم	الجمعية التعاونية لإسكان موظفي الصحة م.م	14.
2016/02/17م	1599	طولكرم	جمعية سيدات ذنابة التعاونية للتصنيع الغذائي م.م	15.
1977/04/05م	377	قلقيلية	جمعية النبي إلياس التعاونية للتنوير الكهربائي م.م	16.
1980/11/12م	432	نابلس	الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية في عزموط م.م	17.
1964/05/07م	246	نابلس	جمعية الجبارات التعاونية الزراعية م.م	18.
1987/04/01م	641	دورا	الجمعية التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية في دورا م.م	19.

ق. أمدیر عام التعاون  
نزیه عمران

## إعلان صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية" بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956، واستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل، الصادر بتاريخ 2016/09/01م، بصفتي قائم بأعمال مدير عام التعاون "مسجل الجمعيات التعاونية"، واستناداً لأحكام المادة (2/49) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م.

قررت إلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية التالية أسمائها من سجل جمعيات التعاون، وذلك لانتهاء المهلة المحددة للاعتراض في القانون على تصفيتها:

الرقم	اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
1.	جمعية الديوك التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	أريحا	75	1956/01/12م
2.	جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي ومستخدمي بلدية أريحا م.م	أريحا	224	1963/09/01م
3.	جمعية نباتنا التعاونية الزراعية في العوجا م.م	أريحا	1474	2011/07/11م
4.	جمعية إسكان الدفاع المدني التعاونية م.م	أريحا	1551	2013/12/8م
5.	جمعية أماتين التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	قلقيلية	70	1956/01/01م
6.	جمعية بني نعيم التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	الخليل	102	1957/08/15م
7.	الجمعية التعاونية لتسويق الحاصلات الزراعية في لواء الخليل م.م	الخليل	189	1962/07/27م
8.	جمعية خاراس التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	الخليل	231	1963/11/03م
9.	جمعية الجبعة التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	الخليل	250	1964/07/22م
10.	جمعية صوريف التعاونية للتطوير الزراعي م.م	الخليل	905	1993/12/01م
11.	جمعية السموع التعاونية للتعليم العالي م.م	الخليل	909	1993/12/15م
12.	جمعية بيت كاحل التعاونية الزراعية م.م	الخليل	1539	2013/03/12م
13.	جمعية سعير التعاونية الزراعية م.م	الخليل	1553	2013/09/03م



1947/01/25م	28	القدس	جمعية شعفاط التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م
1955/06/08م	56	القدس	جمعية التوفير والتسليف التعاونية لنادي الموظفين م.م
1955/11/28م	65	القدس	جمعية التوفير والتسليف التعاونية لعمال أمانة القدس م.م
1955/12/15م	69	القدس	جمعية عناتا التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م
1956/02/29م	78	القدس	جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي أمانة القدس م.م
1958/01/20م	109	القدس	جمعية الإسكان التعاونية لموظفي أمانة القدس م.م
1962/10/24م	198	القدس	جمعية العيسوية التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م
1963/02/12م	209	القدس	جمعية ضاحية بريد القدس التعاونية للتعليم العالي م.م
1965/07/12م	279	القدس	جمعية آل النشاشيبي التعاونية للمنفعة المتبادلة م.م
1997/03/20م	1065	القدس	الجمعية التعاونية لإسكان نقابة عمال النقل البري والميكانيك م.م
2005/01/13م	1286	القدس	جمعية الزعطرة التعاونية الاستهلاكية م.م
2005/11/19م	1327	بيت لحم	جمعية أصيلة التعاونية للتصنيع الزراعي م.م
1945/04/24م	21	جنين	جمعية سيلة الظهر التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م
1956/01/01م	72	جنين	جمعية اتحاد عرابة التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م
1956/01/01م	73	جنين	جمعية عرابة التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م
1956/02/02م	77	جنين	جمعية سيريس التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م
1956/12/19م	92	جنين	جمعية فحمة التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م
1956/12/19م	94	جنين	جمعية المنشية التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م
1958/06/11م	117	جنين	جمعية الجديدة التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م
1964/12/05م	260	جنين	جمعية عنزا التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م
1970/03/26م	302	جنين	جمعية يعبد التعاونية للخياطة والأشغال اليدوية م.م

1976/06/29م	366	دورا	جمعية المجد التعاونية الزراعية م.م	35.
1935/08/24م	7	رام الله	جمعية دير غسانة التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	36.
1955/10/24م	60	رام الله	جمعية دير عمار التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	37.
1956/03/20م	79	رام الله	جمعية الجانية التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	38.
1956/03/20م	80	رام الله	جمعية قيبا التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	39.
1956/03/20م	81	رام الله	جمعية جمالة التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	40.
1956/03/20م	82	رام الله	جمعية بيتلو التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	41.
1963/11/03م	232	رام الله	جمعية سردا التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	42.
1937/05/06م	9	نابلس	جمعية بيت امرين التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	43.
1946/09/23م	24	نابلس	جمعية بيت فوريك التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	44.
1961/12/30م	183	نابلس	جمعية مخبز مخيم بلاطة التعاونية للتموين م.م	45.
1980/07/07م	418	نابلس	الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية في عسكر م.م	46.

## ق. أمدیر عام التعاون نزیه عمران

## الشركات العادية العامة /2009/ دينار أردني المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562147876	شركة الحاج عامر طميزه للتجارة والاستثمار	2009	إذنا	100000	عامر محمد عامر طميزه وعبد الرحمن محمد عامر طميزه مجتمعين أو منفردين وكما ورد في طلب التسجيل
562147975	شركة الصداقة للألبسة والمفروشات	2009	إذنا	40000	صلاح عبد الفتاح محمد اطميزه وسليمان إبراهيم محمد ديب مجتمعين و/أو منفردين
562148007	شركة الهدى للخدمات الطبية	2009	الخليل	100000	محمد وليد عبد الغفار يونس زلوم مجتمعا مع أي من الشريكين حمدي حسين عبد القادر قواسمة أو بدر عدنان بدر أبو صايمة وهما المفوضان بالتوقيع عن الشركة

عبد العال عبد الله محمود زيدان منفرداً	100000	قيلان	2009	شركة مدين وشركاه للمواد الغذائية	562148023
عبد الناصر عبد الله سليمان سلعوس وعلاء رمضان محمد عليوي منفردين و/أو مجتمعين	40000	نابلس	2009	شركة راديو وتلفزيون عربي	562148031
عمار خالد أسد جبر وميساء ناجح عادل جبر مجتمعين و/أو منفردين ولهما تفويض و/أو توكيل و/أو إنابة من يشاء	100000	نابلس	2009	شركة الأسد لماكنات البيع وملحقاتها	562148049
علاء أحمد إسماعيل العسود منفرداً	100000	إذنا	2009	شركة الضياء للمواد الغذائية	562148056
محمد راشد محمود الشلالة منفرداً	100000	تقوع	2009	شركة محطة مراح رباح	562148064

بسام صادق علي ذيب وجمال محمد سليم أبو ذيب ونضال محمد سليم أبو ذيب وهشام صادق علي ذيب مجتمعين أو منفردين	100000	خربة المدور	2009	شركة أبو ذيب للمقاولات والتعهدات العامه	562148072
سعید محمد محمود شنطي وسامر زهير يوسف صوص مجتمعين و/أو منفردين	200000	حبله	2009	شركة الجاد للمقاولات والاستثمار	562148080
داوود محمود يوسف أحمد منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	400000	قليلية	2009	شركة العتماي للمقاولات والتعهدات العامه	562148098
علاء عادل عبد المعطي أبو غليون منفرداً أو من ينبيه خطياً بذلك	60000	الخليل	2009	شركة أبو غليون للصناعة والتجارة	562148106
نادر بدري حافظ شاهين ومحمد نزار بدري حافظ شاهين الشريكين مجتمعين و/أو منفردين	50000	نابلس	2009	شركة التوافق للاستيراد والتصدير التجارية	562148114

ثائر عبد الهادي عثمان القواسمة منفرداً	300000	الخليل	2009	شركة راما للمجوهرات	562148122
نور الدين محمد عيد مسك منفرداً	100000	الخليل	2009	شركة نور المسك جروب للاستيراد والتسويق	562148130
رضوان أحمد يوسف حمزة وزكريا أحمد يوسف حمزة منفردين أو مجتمعين أو كل منهما على حدي	250000	كفر صور	2009	شركة جرين فالي للتجارة والصناعة والزراعة	562148148
محمد وصفي محمود عبد الحافظ ومنير حمدان نعالوة ومنصور منصور حمدان دحيليه وربيح منصور منصور دحيليه أي أثنين من الشركاء مجتمعين أو من يفوضونه خطياً بذلك	240000	طولكرم	2009	شركة معرض دمشق لتجارة السيارات	562148155

عمر عبد السميع عبد الرزاق قواسمة منفرداً أو من ينيبه خطياً	70000	الخليل	2009	شركة بتر فلاي للسياحة والسفر والحج والعمرة	562148163
بشار محمد طالب كامل طبّاخي ورائد محمد طالب كامل طبّاخي مجتمعين أو منفردين	68000	الخليل	2009	شركة طبّاخي المتحدة للتجارة والصناعة	562148171
أحمد يوسف محمود جردانه منفرداً ويحق له تفويض أو إنابة من يشاء	50000	نابلس	2009	شركة بي فايف لتجارة واستيراد الأحذية	562148189
أسامة محمد عبد الحافظ سمري ويكون له حق التفويض و/أو التوكيل الخطي	80000	الرام وضاحية البريد	2009	شركة الهبة للاستيراد والتصدير	562148197
محمود محمد محمود أبو عيسى وسحر رفيق حسين أبو عيسى مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	80000	نابلس	2009	شركة أبناء أبو عيسى للسيارات	562148205

حسام علي حسن بركات وحسن علي حسن بركات ومحمد جلال محمد جعفري ووائل محمود يونس أبو زينة جميع الشركاء مجتمعين أو منفردين أو من يفوضونه خطياً بذلك	75000	أريحا	2009	شركة زوار البيت للحج والعمرة	562148213
عدنان علي أسعد بدارنة منفرداً	300000	جنين	2009	شركة غرناطة للسيارات السياحية	562148221
حكم محمود مصطفى عاصي ونسيم عزيز ياسين عاصي وموسى يوسف أحمد ريان أي اثنين من الشركاء الثلاثة مجتمعين أو أي شخص يفوضونه خطياً بذلك	75000	سلفيت	2009	شركة عشاق المصطفى للحج والعمرة	562148239



علاء عبد الكريم يوسف الزغير وديمه كرم عبد المنعم الزغير مجتمعين و/أو منفردين	40000	الخليل	2009	شركة كايزن للاستشارات والتدريب	562148247
حسام عماد صبري زحيمان و/أو حاتم عماد صبري زحيمان مجتمعين ومنفردين أو من يفوضانه مجتمعين معاً تقويضاً خطياً	100000	رام الله	2009	شركة مفروشات إزحيمان الصناعية الاستثمارية	562148262
ناصر محمود حسن عباهره منفرداً	100000	جنين	2009	شركة بيوتي لتأجير السيارات	562148270
عامر عبد الجواد محمد يوسف أبو عيشة منفرداً	40000	الخليل	2009	شركة أنجل للاستيراد والتصدير	562148288
منى محمد جمال رشاد ارشيد وأنس نبيل نعيم ارشيد مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	99000	الخليل	2009	الشركة السعودية للسياحة والسفر والحج والعمرة	562148296

سفيان عبد القادر مصطفى مصلح منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	300000	رام الله	2009	شركة سفيان مصلح للأخشاب ومواد البناء	562148304
خالد عثمان رباح سدر وعالية محمد حسين رباح سدر مجتمعين أو منفردين	100000	الخليل	2009	شركة هاي كلاس لتجارة السيارات	562148320
داوود عيسى داوود مطر وعبير داوود عيسى قمصيه منفردين أو مجتمعين مع ختم الشركة	50000	بيت جالا	2009	شركة عبير للسياحة والسفر	562148338
ياسر محمود إسماعيل أبو عرام منفرداً	100000	يطا	2009	شركة ياسر أبو عرام وأولاده للمقاولات	562148346
عبد السلام محمود عبد السلام جرحه منفرداً ويحق له تفويض من يشاء	75000	نابلس	2009	شركة العبد جرحه وأولاده لتجارة السيارات	562148353
وجيهة محمود محمد قتلو أو خليل محمد حسين قتلو مجتمعين و/أو منفردين	80000	دورا	2009	شركة المسجدين للحج والعمرة والسياحة والسفر	562148361

فادية نزيه جميل اللحام وأمجد وليد موسى اللحام مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً أو يوكلانه	30000	نابلس	2009	شركة بونيتا للتجارة	562148379
خليل عيسى إبراهيم ربيعي منفرداً	100000	يطا	2009	شركة اليتيم لمواد البناء والتجارة العامة	562148387
رسلان حلمي عثمان عمارنة منفرداً	80000	قفين	2009	شركة رسلان عمارنة وشركاه للتجارة والتنمية والاستثمار	562148395
رياض إبراهيم يونس جرادات وعمر محمد قاسم عمري مجتمعين أو منفردين	100000	جنين	2009	شركة جرادات وعمري للحج والعمرة والسياحة والسفر	562148403
فرحان زياد فرحان ياسين و/أو زياد فرحان محمد ياسين منفردين أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	200000	الشهداء	2009	شركة عدن لتجارة السيارات	562148411

عيسى علي عبد النبي دغامين منفرداً	150000	السموع	2009	شركة عيسى الدغامين للرخام والاستثمار	562148429
عمار حسين أحمد عليمي ورامي واكد أسعد القطب مجتمعين و/أو منفردين	30000	طولكرم	2009	شركة فري كولز لخدمات الاتصال عبر الإنترنت	562148437
أنور عطا محمد أشقر وعطا محمد خضر أشقر مجتمعين و/أو منفردين	100000	قليلية	2009	شركة الأشقر للمقاولات والتعهدات العامة	562148445
عبد الرحمن صالح عبد القادر نجار منفرداً	60000	الخليل	2009	شركة العالم اليوم للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	562148452
مروان عبد الله محمد مهنا وعصام رشدي عبد الله عمله مجتمعين أو منفردين وكما ورد في طلب التسجيل	200000	بيت أولا	2009	شركة جودة فلسطين للمواد الغذائية	562148460
مطيع نواف حسن دوايمة منفرداً	150000	باقة الشرقية	2009	شركة مطيع دوايمة وإخوانه للتجارة والتنمية والاستثمار	562148478

حمزة محمد هاشم اشريم و عماد سليمان موسى رفاعيه مجتمعين أو منفردين	50000	الخليل	2009	شركة انفينيتي لمواد التجميل والإكسسوارات	562148486
حسونة حمدي حافظ حسونة منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله	2009	شركة حسونة لقطع وتجارة السيارات	562148494
خالد راشد إبراهيم طقاطقة و/أو مجدي محفوظ إدريس حردون مجتمعين و/أو منفردين	100000	طولكرم	2009	شركة منتجات الأرض المباركة للمواد الغذائية	562148502
مازن نصر حسين غيث منفرداً	500000	الخليل	2009	شركة طيور الجنة للسياحة والسفر والحج والعمرة	562148510
إسلام محمود مصباح سنقرط منفرداً وهو المدير العام	100000	بيت كاحل	2009	شركة الظلال لصناعة البلاستيك	562148528
مازن نصر حسين غيث منفرداً	350000	الخليل	2009	شركة طيور الجنة للمقاولات والاستثمار	562148536

أحمد عبد المجيد معدى نجم ونضال عيسى عواد عمله ومحمد خليل محمود أزعر وطه سليم حامد أقرع أي اثنين من الشركاء مجتمعين	80000	قيلان	2009	شركة الخليج للإكسسوارات والكوزماتكس	562148551
سالم يوسف محمود صالح ومحمود ياسر محمود صالح وفادي محمد عبد القادر صالح وشادي عيسى محمد صالح أي اثنين من الشركاء مجتمعين	80000	الساوية	2009	شركة الكرمل للأجهزة والأدوات الكهربائية	562148569
طاهر رشدي محمد طرده منفردا	120000	الخليل	2009	شركه معرض محمد رشدي الطرده للسيارات	562148577

أيوب صلاح مصباح معروف وصلاح مصباح محمد معروف الشريكين مجتمعين أو منفردين أو أي شخص آخر يفوضانه	75000	نابلس	2009	شركة المسافر الدولي للحج والعمرة	562148585
ياسين خليل محمد الحوامة منفرداً	100000	السموع	2009	شركة المصري للتطوير الزراعي	562148593
محمد رسمي سعيد شراكه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	رام الله	2009	شركة بال سس للتجارة	562148601
عاصم هاشم عبد المحسن أبو عيشه منفرداً	120000	الخليل	2009	شركة معرض تمام الدولية للسيارات	562148619
حافظ محمد حافظ عكر وسعيد محمد حافظ عكر مجتمعين أو منفردين	100000	نابلس	2009	شركة أبناء محمد العكر لصناعة وتجارة السكاكر والحلويات	562148627
فايز نائل أسعد سمارة منفرداً أو من ينوب عنه بموجب تفويض أو وكالة خطية	70000	نابلس	2009	شركة فايز سمارة لتجارة السيارات	562148635

أمجد راشد أحمد محمود منفرداً	100000	قليلية	2009	شركة أمجد الحاج رشاد وإخوانه للتوزيع والاستيراد والتصدير	562148643
ناصر عطية حسن سده منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	120000	جيت	2009	شركة الجيتاوي لتوزيع المحروقات	562148650
محمود مصطفى عودة رحال ومصطفى محمود مصطفى رحال مجتمعين أو منفردين أو من يتم تفويضه خطياً بذلك	300000	سيلة الظهر	2009	شركة سيلة الظهر لتجارة السيارات	562148668
رفعت خالد محمد هرشه منفرداً	70000	قفين	2009	شركة قفين للمقاولات والاستثمار	562148676
محمد عدنان محمد عواد ومهند عدنان محمد عواد مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	70000	رام الله	2009	شركة أبو شوشه للسيارات المستعملة	562148684



يوسف عامر عبد الفتاح الذباينة وعبد الهادي عبد الله محمد طنينة مجتمعين و/أو منفردين	300000	ترقوميا	2009	شركة المعبر الوطنية لنقل وبيع وتخزين الغاز	562148692
هلا محمد أبو سعادة وسري عبد الله ذيب أبو سعادة مجتمعين و/أو منفردين	50000	رام الله	2009	شركة إلكترا كونترول سستمز للمقاولات	562148700
مجيب محمد عبد القادر زمايرة منفرداً وهو المدير العام	200000	بيت لحم	2009	شركة بابل للطباعة والنشر	562148718
راضي علي عبد الله الصالح وجميل مصباح أحمد متعب ونعمان سلمان محمد قواسمي أي شريكين من الشركاء مجتمعين معاً	120000	الخليل	2009	شركة مدرسة السلام لتعليم السياقة	562148726
محمد ياسين إبراهيم عبد الشكور زيتون منفرداً	40000	الخليل	2009	شركه الحياة للإلكترونيات والاتصالات	562148734

يوسف محمود محمد طرده منفردا	99000	يطا	2009	شركة كوول تك للصناعات التحويلية والاستثمار	562148742
فؤاد عيسى محمود سامرة منفردا و/أو من يوكله بذلك بموجب وكالة	100000	الخليل	2009	شركة الصاحب للتعهدات العامة	562148759
زهير محمد أمين حداد وشاهر زهير محمد حداد الشريكين مجتمعين و/أو منفردين	100000	نابلس	2009	شركة معرض نابلس الأول لتجارة السيارات	562148767
علاء طلال محمد بليه وبهاء طلال محمد بليه مجتمعين و/أو منفردين	300000	قلقيلية	2009	شركة الحمل للأعلاف والمواد الغذائية	562148775
سامي مصباح صالح جوابرة	100000	جنين	2009	شركة جوابرة للحج والعمرة والسياحة والسفر	562148791

سلام عطا إبراهيم صرصور ورائد عبد الله عبد الحافظ شتيه مجتمعين و/أو منفردين أو من ينوب عنهما خطياً	100000	سلفيت	2009	شركة معرض شتيه لتجارة السيارات	562148809
حسام علي حسن بركات وصفاء محمد علي عوض مدفع لدى جميع البنوك مجتمعين أو من يوكلائه عدليا فقط وحسام بركات والشريكة صفاء مدفع مجتمعين و/أو منفردين أو من يوكلائه لدى جميع الدوائر عدا (البنوك)	70000	نابلس	2009	شركة الشرق السريع للسياحة والسفر والحج والعمرة	562148817
جمال عزات موسى الهروش وقاهر عزات موسى الهروش مجتمعين أو منفردين	100000	الخليل	2009	شركة ميغ للتأسيس والبناء والاستثمار	562148825

سمير إبراهيم عبد العزيز حنتولي منفرداً	50000	سيلة الظهر	2009	شركة جنين لمزارع الحبش والدواجن	562148833
عزام صادق محمد سمارة منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	150000	اليامون	2009	شركة محطة الصادق للمحروقات	562148841
حسام بونس محمود خطيب و/أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	رام الله	2009	شركة دايمنشيز استوديو لإنتاج الرسوم المتحركة والإنتاج الإعلامي	562148858
إبراهيم خليل إسماعيل أبو ساكور أبو عيشه وإسحق خليل اسماعيل أبو ساكور أبو عيشه مجتمعين و/أو منفردين	100000	الخليل	2009	شركة أبو ساكور أبو عيشه لعصر الزيتون والتجارة	562148866
زكريا صادق مصطفى أبو الحرادين وهاني صادق مصطفى أبو الحرادين مجتمعين أو منفردين	300000	جنين	2009	شركة الهدى الحديثة لتجارة السيارات	562148874

عبد السلام عارف معروف حنني و/أو عارف معروف عبد الفتاح حنني مجتمعين و/أو منفردين	300000	بيت فوريك	2009	شركة الحنني لتجارة السيارات	562148882
جورج عفيف إبراهيم مصلح وإبراهيم عفيف إبراهيم مصلح مجتمعين أو منفردين مع ختم الشركة	70000	بيت لحم	2009	شركة ستار للبت الإذاعي والتلفزيوني	562148890
خميس حمدي عبد الحميد جابر أو من ينيبه بموجب وكالة موقعة منه بذلك	100000	الخليل	2009	شركة خميس جابر للحجارة والرخام	562148908
محمود سامي سالم حسون ومهند سامي سالم حسون مجتمعين و/أو منفردين	142000	جنين	2009	شركة محمود ومهند حسون للصرافة	562148916

عبد الحافظ ربحي عبد الحافظ شمروخ ووسام ربحي عبد الحافظ شمروخ مجتمعين أو منفردين أو من يوكلانه بذلك بموجب وكالة خاصة منظمة حسب الأصول	50000	الخليل	2009	شركة اجبليتي للاستشارات وتطوير الموارد البشرية	562148924
عميد ربحي سعيد عتبه ومنار ربحي سعيد عتبه مجتمعين	400000	نابلس	2009	شركة العتبه لتجارة السجاد والموكيت والديكور والبركيت	562148932
بلال عبد العزيز يوسف قواسمة ومحمد عبد العزيز يوسف قواسمة مجتمعين و/أو منفردين	200000	الخليل	2009	شركة القواسمة لاستيراد السيارات وقطع الغيار	562148957
سائد محمود إبراهيم مخامر منفرداً مع ختم الشركة	100000	يطا	2009	شركة نيمبيه لأعمال الحجر والرخام	562148965

إياد محمد إسماعيل زير وعمد محمد إسماعيل زير مجتمعين أو منفردين	100000	الخليل	2009	شركة الزير للتجارة والمركبات	562148973
وجدي عصام هاشم أبو عيشة وعصام هاشم عبد المحسن أبو عيشة مجتمعين و/أو منفردين	70000	الخليل	2009	شركة مكتب تكسي الاتحاد الجديد للنقل	562148981
عبد الرحمن هيثم عزت شافعي منفرداً أو مجتمعاً مع الشريك الآخر وله الحق و/أو توكيل و/أو إنابة من يشاء	50000	نابلس	2009	شركة بال واي للتجارة والاستثمار	562148999
الشركاء مجتمعين أو منفردين	100000	فلسطينية	2009	شركة روز لاستيراد وتصدير الجرانيت والرخام	562149005
عبد الكريم أحمد عبد الحميد أقرع منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	نابلس	2009	شركة المسرى للحج والعمرة والسياحة والسفر	562149013

محمد حسين محمد دار ياسين منفرداً	70000	جنين	2009	شركة الأسد للتعهدات والمقاولات	562149021
سليمان خليل حسين أبو الرب وأحمد ياسين عبد الفتاح ارشيد مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه خطياً بذلك	60000	صير	2009	شركة بيت المقدس للأعشاب الطبية	562149039
مصطفى نمر سلامه أبو ناصر منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله	2009	شركة أبو ناصر وأولاده لتجارة المركبات	562149047
شادي حلمي محمد عمار وباسم سامي رفيق عمار مجتمعين	80000	قفين	2009	شركة باسم عمار وشركاه للمقاولات والخدمات العامة	562149054
نافذ خليل أحمد نصار أو من يفوضه خطياً	120000	رام الله	2009	شركة نصار وأولاده لتجارة السيارات	562149062
عز معاذ عبد عقاد ورائد سامي واصف شكعة مجتمعين و/أو منفردين	70000	نابلس	2009	شركة دريم للحج والعمرة	562149070



نزيه اسعيد السعيد نصار منفرداً	100000	نابلس	2009	شركة مطاحن نابلس العربية للدقيق	562149088
عامر زهير خالد عسيلي منفرداً	200000	الخليل	2009	شركة العسيلي للتجارة الدولية	562149096
حسن مصطفى صالح أبو سليمه وأمين مأمون محمد أمين داوود مجتمعين أو من ينوب عنهما خطياً بذلك	100000	سلفيت	2009	شركة سليمكو وداوود للإعمار والمقاولات	562149104
مصطفى حمدي رجب أبو سارة منفرداً أو من يفوضه أو يوكله بذلك	100000	الخليل	2009	شركة أبو سارة للنثریات	562149112
فضل غازي محمود از غير وحسين محمود عبد الله نجار وأيمن عبد المجيد راغب سليميه الشركاء الثلاثة معاً و/أو أي شريكين منهم مجتمعين معاً	60000	إذنا	2009	شركة العمري للمواد التموينية	562149120

عادل يوسف عبد القادر شاهين وهو المدير العام	150000	ححول	2009	شركة الشاهين الزراعية التجارية	562149138
ميلاد خالد يوسف خصيب أو من يوكله بهذا الشأن	50000	طولكرم	2009	شركة ميلاد للاستيراد والتسويق	562149146
سامح أحمد محمد البلشه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك دون اللجوء إلى كاتب العدل	100000	جنين	2009	شركة أس أم أس للأحذية	562149161
ميسر موسى عبد الله سعد وجواد موسى عبد الله سعد وموسى عبد الله حسين سعد مجتمعين و/أو منفردين	360000	رام الله	2009	شركة الحاج موسى الزق وأولاده للتعهدات العامة	562149179

رامي جاد سليم كركر وخليل جاد سليم كركر وسليم جاد سليم كركر مجتمعين ومنفردين أو من يفوضه الشركاء الثلاثة مجتمعين معاً تفويضاً خطياً بذلك	300000	رام الله	2009	شركة كركر للاستثمارات العامة	562149187
مفيد يوسف محمد عبد ربه وماهر توفيق عبد اللطيف قاسم مجتمعين أو منفردين	50000	طولكرم	2009	شركة الأمان للصناعة والزراعة والتنمية	562149195
حسن عبد الجواد علي الداغور منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله	2009	شركة الداغور لتجارة السيارات والاستيراد والتصدير	562149211

إبراهيم ماجد جبر أرجوب منفرداً في جميع الأمور المالية والإدارية والقانونية أو من يوكله بذلك بموجب وكالة خاصة منظمة حسب الأصول	70000	دورا	2009	شركة الماجد للصرافة	562149229
يوسف هلال أسعد أزعر وفراس تيسير أحمد نجم مجتمعين	100000	قبلان	2009	شركة الموصل للمواد الغذائية	562149237
أيمن صايل خليفة اشتيوي وخالد راضي سعيد خاروف مجتمعين و/أو منفردين	70000	نابلس	2009	شركة ريسنگ لتجارة السيارات	562149245
طارق أحمد موسى أبو قبيطه ومدين أحمد موسى أبو قبيطه مجتمعين أو منفردين	100000	يطا	2009	شركة بال مار للحجر والاستثمار	562149252

مازن عزات موسى الهروش ونضال عزات موسى الهروش مجتمعين أو منفردين	60000	يطا	2009	شركة نيو كريدت للتعهدات العامة	562149260
يوسف محمد حسين نمر منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	رام الله	2009	شركة سيما للبراميك	562149278
أحمد محمود علي صبيح منفرداً	80000	قفين	2009	شركة صالات الزهور للحفلات والخدمات العامة	562149286
بسام نجيب حسني محمود عمار منفرداً	80000	قفين	2009	شركة النقيب وشركاه للمقاولات والتنمية والاستثمار	562149294
منير حسن أحمد مطاحن منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	60000	جنين	2009	شركة يو. إيه جالري للمفروشات	562149302
طارق سليم موسى أبو سنينة منفرداً	70000	العزيزية	2009	شركة الطارق للحج والعمرة	562149310

محمود زهدي عبد الرحمن سلامه وكوثر خالد أحمد سلامه مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	رام الله	2009	شركة سلامة لتجارة السيارات	562149328
عمار محمود مصطفى حريبات منفرداً وهو المدير العام	100000	دورا	2009	شركة براندز للمقاولات العامة والتجارة	562149336
محمد عبد المهدي حمدان فقيه وإياد محمد عبد المهدي فقيه مجتمعين أو منفردين	100000	رام الله	2009	شركة الفقيه وأولاده لتجارة السيارات	562149369
رائد نصر الله سعد الدين كعبي منفرداً ويجوز له تفويض أو توكيل أحد العاملين في الشركة	70000	نابلس	2009	شركة البروج للحج والعمرة	562149377

بديع راضي سعيد خاروف وخالد راضي سعيد خاروف منفردين و/أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	نابلس	2009	شركة خاروف للأزياء	562149385
حسام نمر حسن صوافطة وهشام نمر حسن صوافطة مجتمعين أو منفردين	1200000	طوباس	2009	شركة كسارات طوباس الحديثة	562149393
زهير محمد عبد الله قاضي منفرداً	150000	صوريف	2009	شركة محمد زهير القاضي وشركاه للمقاولات والتعهدات العامة	562149401
مشهور محمود صالح حنتاوي ويوسف محمود صالح حنتاوي مجتمعين و/أو منفردين	200000	جنين	2009	شركة الحنتاوي لاستيراد وتجارة المركبات ومستلزماتها	562149419
عماد طالب طالب بلاطيه ورامي طالب طالب بلاطيه مجتمعين أو منفردين	30000	رام الله	2009	شركة فيجين للتجارة والخدمات العامة	562149427

زاهي ناجح أحمد عوده منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	300000	نابلس	2009	شركة زاهي عوده لتجارة السيارات	562149435
محسن إبراهيم خليل حمدان منفرداً	45000	نابلس	2009	شركة أسرار للخياطة والتوزيع	562149450
يوسف وحيد يوسف زيدان منفرداً	50000	قبلان	2009	شركة الأصدقاء للخضار والفواكه	562149468
أسعد علي محمود عجولي منفرداً	80000	طولكرم	2009	شركة العجولي للاستيراد والتصدير	562149484
أمير زهدي عبد الفتاح عبد الباسط تميمي منفرداً و/أو أي شخص آخر يوكله عنه	100000	رام الله	2009	شركة التيمي للمحاماة والاستشارات القانونية	562149492
مراد حسين أحمد مليطات منفرداً	120000	نابلس	2009	شركة فريندز للهندسة والمقاولات	562149500
طلال محمد محمود الدفن في كافة الأمور الإدارية والمالية	500000	رام الله	2009	شركة الدنف إخوان للتجارة والاستثمار	562149518
فتحي إبراهيم صالح هرشه ومحمد أسعد علي طعمة مجتمعين	80000	قفين	2009	شركة محمد طعمة وشركاه للمقاولات	562149534



خلدون عارف خليل كلبونة ومهدي فتحي محمد فطائر مجتمعين فقط	100000	نابلس	2009	شركة فيرجن للتجارة والاستيراد والتصدير الدولية	562149542
عبد الهادي سعود محمود حنين أو من ينببه بموجب وكالة موقعة منه بذلك	100000	ححول	2009	شركة أبناء حنين للاستيراد والتصدير	562149559
فؤاد فؤاد عبد الكريم شيخ منفردا	50000	رام الله	2009	شركة الفتاوي للدعاية والإعلان	562149567
صالح يوسف إبراهيم اجبور منفردا	40000	يطا	2009	شركة هنداوي للخدمات	562149575
عادل محمد حسن الشندي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله	2009	شركة أوتو جلاس للتجارة والاستثمار	562149583
محمد صبحي محمد الكحلوت منفرداً	100000	رام الله	2009	شركة كنج كار للتجارة والاستثمار	562149591

سناء فتحي ذيب حلاسي و/أو مهيبوب عبد الله مصطفى حلاسي مجتمعين و/أو منفردين أو من ينوب عنهما خطياً بذلك	100000	سلفيت	2009	شركة معرض حلاسي لتجارة السيارات	562149609
محمد أمين محمد رضوان ومصعب ضرار محمد رضوان مجتمعين و/أو منفردين	100000	عزون	2009	شركة رواد لتأجير السيارات	562149617
عبد الحميد مصطفى عبد الحميد شلمبي وياسر مسعود إبراهيم غنيم وأكرم محمد راضي مصطفى أبو الرب وإيهاب رشيد عبد الفتاح طبيبي أي ثلاثة مجتمعين	60000	طولكرم	2009	شركة طولكرم للأخشاب	562149625

سامر أحمد محمود فقها منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	350000	طوباس	2009	شركة محطة طوباس للمحروقات	562149633
محمد رحيب طالب إسماعيل منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك فقط	70000	رام الله	2009	شركة التقوى لبيع وتجارة السيارات	562149641
محمود أحمد محمد كتاني منفرداً	80000	قفين	2009	شركة الهرشة للاستيراد والتصدير	562149666
عماد خالد محمود خصيب منفرداً	80000	قفين	2009	شركة عماد خصيب وشركاه للمقاومات	562149674
مازن محمد زكي عبد السلام قمحاوي وماهر محمد زكي عبد السلام قمحاوي مجتمعين و/أو منفردين	70000	نابلس	2009	شركة قمحاوي إخوان التجارية	562149682
معمر محمود أحمد اطميزه منفرداً وهو المدير العام	100000	إذنا	2009	شركة الرنين لتأجير السيارات	562149690

كرم عادل أحمد عمرو منفرداً وهو المدير العام	50000	الخليل	2009	شركة أجياد للمواد الغذائية	562149708
محمد إبراهيم شحادة الحوامة منفرداً	150000	السموع	2009	شركة الحوامدة الزراعية الاستثمارية	562149716
ندى يوسف محمود طوممان وكمال كامل محمود طوممان مجتمعين و/أو منفردين	70000	بيت لحم	2009	شركة ريفر لتجارة السيارات	562149724
صفاء محمود محمد علي عريقات أو من تفوضه خطياً بذلك	30000	أبو ديس	2009	شركة الأصيل للحلويات	562149732
رائد شاهر محمد عمرية منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	99000	عجة	2009	شركة رأفت العجاوي للزراعة والتجارة	562149740
مصعب الخير عبد الرؤوف معروف شنتيه وصهيب عبد الرؤوف معروف شنتيه مجتمعين و/أو منفردين	100000	نابلس	2009	شركة أبناء الحاج عبد الرؤوف اشنتيه لصناعة الطوب ومواد البناء	562149757

داوود سالم داوود حزين وأنس محمد قاسم عبد المعطي شاور مجتمعين معاً	100000	الخليل	2009	شركة الغنى للتجارة والاستثمار	562149765
محمد راتب محمد الفظافطه وأمجد راتب محمد فظافطه مجتمعين أو منفردين	250000	ترقوميا	2009	شركة سي اتش دبليو للمقاولات والاستثمار	562149773
أمين سلامة محمد أبو جحيشه و/أو أيمن سلامة محمد أبو جحيشه مجتمعين و/أو منفردين	150000	إذنا	2009	شركة منتجع ومنتزه قصر الرياح السياحي	562149781
عدنان عودة خليل حروب منفرداً	120000	دورا	2009	شركة الميسرة للتجارة وبيع المحروقات	562149799
كمال رمضان مصطفى عايدي وعبد الناصر مصطفى أحمد حنني مجتمعين	70000	نابلس	2009	شركة العايدي والحنني للاستيراد والتصدير	562149807

عبد الناصر مصطفى أحمد حنني منفرداً	70000	بيت فوريك	2009	شركة الزين للخدمات المحاسبية والاستشارات المهنية	562149815
نوح إبراهيم أحمد برقان أو من يفوضه خطياً بذلك	200000	العيزرية	2009	شركة برقان للاستيراد والتصدير	562149823
إسماعيل عبد القادر إسماعيل النخالة وعبد القادر إسماعيل عبد القادر النخالة مجتمعين و/أو منفردين	70000	رام الله	2009	شركة النخالة الحديثة لتجارة السيارات	562149831
اعتدال عيسى عبد الكريم المشني و/أو عبد الرحمن محمد عبد الرحمن المشني منفردين و/أو مجتمعين	200000	الشيوخ	2009	شركة المشني للتجارة والرخام	562149849
مفيد أحمد سليم كتاني وأسامة محمد أحمد كتانه وفائد أحمد سلم كتانه مجتمعين و/أو منفردين	100000	باقة الشرقية	2009	شركة الكتاني لتأجير السيارات	562149856

عبد الناصر يونس يوسف زين ومراد عبد الصمد عيسى غانم مجتمعين ومفردين بإضافة ختم الشركة	52000	رام الله	2009	شركة جنات فلسطين للاستيراد والتصدير	562149864
أحمد خالد صبحي كبيجي منفرداً	100000	الخليل	2009	شركة كي أم تويز التجارية الصناعية	562149872
نايف هایل رباح دبابة ورباح هایل رباح دبابة مجتمعين و/أو منفردين	220000	طلوزة	2009	شركة التمام للمقاولات والتعهدات	562149880
حمزة سليمان يحيى شاهين منفرداً وكما ورد في طلب التسجيل	500000	الخليل	2009	شركة الشاهين للاستثمار	562149898
زهير كامل عبد الكريم قاسم أو من يوكله بهذا الشأن	80000	طولكرم	2009	شركة زهير وإخوانه لصيانة وإصلاح المركبات	562149906
نبيل سعيد أحمد عمار منفرداً	120000	قفين	2009	شركة مكتب نبيل عمار وشركاه للتعهدات العامة	562149914

سميح محمد العبد بدوان ونعيمة حسن محمد عبد الهادي ورمزي محمد حسين محمد مجتمعين	75000	رام الله	2009	شركة مخايز دارنا	562149922
توفيق رزق توفيق جمجوم منفردا	40000	الخليل	2009	شركة كرياتييف للهندسة والديكور	562149930
عماد عبد القادر علي عمارة منفردا	200000	دورا	2009	شركة امبيكس الاستثمارية	562149948
جهاد شاكر حامد الجبرين منفردا	100000	سعير	2009	شركة جي أس ستون للاستثمار	562149955
بركات عبد الحميد حمدان أبو كتب منفردا	120000	عقربا	2009	شركة العقرباوي لتأجير السيارات	562149963
محمد محمود شوقي شقو وايهاب عبد الفتاح حسن حجازي مجتمعين و/أو منفردين	100000	نابلس	2009	شركة تاج المدينة لتأجير السيارات	562149971
نضال أحمد ياسين طه منفردا أو من يفوضه خطياً	70000	رام الله	2009	شركة الأحمد للمحروقات	562149989



راففت محمد خليل عمار ومحمد إبراهيم صالح هرشه مجتمعين	80000	قفين	2009	شركة رائد عمار وشركاه للمقاولات والاستثمار	562150003
سامي عدنان محمد المصري ومحمود جلال راغب حمدان مجتمعين ومنفردين	200000	طولكرم	2009	شركة سامي المصري و حمدان لتجارة السيارات	562150037
محمد مصطفى محمد رجبى منفردا	150000	الخليل	2009	شركة الضياء لمنتجات الألبان	562150045
شادي نعيم محسن عويس منفردا أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	برقين	2009	شركة عويس للحفريات والمقاولات	562150128
محمد يوسف محمد أبو عواد منفردا	100000	الخليل	2009	شركة فيسيز للتجارة والاستيراد	562150136

يوسف ذياب يوسف المرقطن وجهاد عبد القادر محيسن أبو عجمية وخالد مصطفى أحمد السراحنة ومروان محمد ياسر شحدة طه أي شريكين مجتمعين	200000	ترقوميا	2009	شركة الحرية للمحروقات	562150144
رزق إبراهيم خليل بشيتي وحمودة موسى محمد غلبان مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطيا بذلك	30000	فقليلية	2009	شركة البشيتي والغلبان لتجارة الأحذية	562150151
فهمي محمد راشد يوسف عمار منفرداً	80000	قفين	2009	شركة فهمي عمار وشركاه للمقاولات	562150169
محمد راضي مرتضى أبو عيشه وهشام راضي مرتضى أبو عيشه مجتمعين و/أو منفردين	200000	الخليل	2009	شركة أبو عيشة الصناعية التجارية	562150177

رامي أحمد عبد اللطيف صوالحة منفرداً أو أي شخص يفوضه خطياً بذلك	100000	جنين	2009	شركة كوبي ون الحديثة للأجهزة المكتبية	562150185
عبد الكريم نظمي عبد الله ربايعة منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	قباطية	2009	شركة عبد الكريم ربايعة للزجاج والمرابا	562150193
علاء خليل حسن علامة منفرداً	30000	الخليل	2009	شركة المرسي للتجارة والمقاولات	562150201
محمد توفيق محمد بغدادي و/أو إسماعيل محمد محمود بغدادي منفردين و/أو مجتمعين	120000	رام الله	2009	شركة الكوفية للتعهدات العامة والاستثمار	562150219
عبد الكريم مصطفى محمود تري وأحمد عزات سعيد بدران مجتمعين ومنفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	رام الله	2009	الشركة الفضية للتجارة والاستيراد	562150227
فوزي روجي عطية دعنا منفرداً مع ختم الشركة	10000	بيت لحم	2009	شركة مزايا للبت الإذاعي	562150235

مي جبريل محمد عاصي ومحمد جبريل محمد عاصي مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه	72000	رام الله	2009	شركة مدرسة بيت لقيما لتعليم السواقه	562150250
عبد الرازق محمود عبد الرازق عكوش منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	150000	رام الله	2009	شركة الجبعي لتأجير السيارات	562150268
بشير خالد سعيد المحتسب منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك	300000	الخليل	2009	شركة اليقين لتجارة السيارات	562150284
أكرم بكر محمد إبراهيم وسلامة حاتم علي سلامة وبلال توفيق مصطفى سليمان مجتمعين	135000	رام الله	2009	شركة تارجت للعقارات	562150292

وصفي أحمد علي الفارس وفارس إسماعيل فارس هندي الشريكين المذكورين مجتمعين و/أو منفردين	300000	نابلس	2009	شركة الفارس وشركاه لاستيراد وتجارة السيارات	562150318
عيسى حسين عيسى مهداوي منفردا	80000	شويكة	2009	شركة عيسى مهداوي وشركاه للمقاولات	562150326
موسى محمد حسن أبو زهره منفردا وهو المدير العام	100000	يطا	2009	شركة شرونيث لأعمال الألمنيوم	562150334
حسن مصطفى يوسف أبو سرية وأحمد مصطفى يوسف أبو سرية مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه	100000	برقين	2009	شركة حسن أبو سرية وإخوانه للمقاولات والتعهدات العامه	562150342
فراس عبد الرحمن أسعد زاهدة منفردا	70000	الخليل	2009	شركة زاهدة للتوزيع والاستثمار	562150359

صلاح محمد سعيد عبد السلام الجعبري و/أو محمد اسحق محمد جعبري منفردين أو مجتمعين	60000	الخليل	2009	شركة اتش أو فور للاستيراد والتصدير	562150367
زياد ناظم عبد الهادي غبين منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك	70000	رام الله	2009	شركة زياد غبن وشركاه لتجارة السيارات	562150375
سامر غسان سليمان شنتيه أو ساهر غسان سليمان اشنتيه منفردين	90000	نابلس	2009	شركة جو فيوجن لأنظمة الاتصالات والشبكات العالية	562150383
أكرم حمدان فالح عوده منفرداً	140000	حوارة	2009	شركة الفالح وشركاه لتأجير وتجارة السيارات	562150391
محمد بشير يوسف مهداوي منفرداً	80000	شويكة	2009	شركة محمد مهداوي وشركاه للمقاولات	562150409

معز مروان حلمي عقاد منفرداً أو الشريكين الأخريين حلمي مروان حلمي عقاد وربيع مروان حلمي عقاد مجتمعين أو منفردين أو من يفوضونه خطياً بذلك	100000	برطعة الشرقية	2009	شركة أبناء مروان حلمي العقاد للتجارة والاستثمار	562150417
ياسين يونس محمد رجبى منفرداً	100000	الخليل	2009	شركة الفارس للحجارة والرخام	562150425
نجيب نعيم ذيب الحلايقة مفرداً	100000	الشيوخ	2009	شركة الريان للمعدات الثقيلة	562150433
جمال محمد عبد الهادي شحاتيت منفرداً بالإضافة إلى ختم الشركة	100000	دورا	2009	شركة حيفا للمواد الكيماوية	562150441
كرم أحمد حسن الجعبة منفرداً و/أو من يوكله بذلك	100000	الخليل	2009	شركة بست شوز لصناعة الأحذية	562150458

أسعد صالح عبد الجواد أبو سنينة ورفعت صالح عبد الجواد أبو سنينة مجتمعين ومنفردين	100000	الخليل	2009	شركة فاناستيك للاستيراد والتصدير	562150466
حمدة أحمد محمد عمرية أو من تفوضه خطياً بذلك	300000	عجة	2009	شركة العجاوي لتأجير السيارات السياحية	562150474
هناء غالب محمد زيدان وإبراهيم أحمد محمد زيدان أي واحد من الشريكين	30000	نابلس	2009	شركة زيدان للتسويق والأعمال الهندسية	562150482
ياسين إبراهيم ياسين عاصي وتلحمي عبد الحليم عبد ريان مجتمعين فقط أو من يفوضانه خطياً بذلك	60000	قليلية	2009	شركة الياسين والتلحمي للحجر والرخام	562150490
وائل طلب يونس أبو علان منفرداً	100000	الظاهرية	2009	شركة الحاج طلب أبو علان التجارية	562150508
عبد العفو محمود ناجي لحلوح منفرداً	150000	عراة	2009	شركة أبو الناجي وشركاه لتجارة السيارات	562150516



يوسف محمد محمود نمر منفرداً	150000	إذنا	2009	شركة مزارع الرائد للإنتاج الحيواني والصناعي	562150524
عبد الرحمن محمود قاسم نجار منفرداً	200000	بورين	2009	شركة كنانو إخوان لتجارة السيارات والقطع	562150532
غسان نعيم طاهر خياط وفهد غسان نعيم خياط مجتمعين أو منفردين	50000	نابلس	2009	شركة بلسم للتوكيلات التجارية	562150540
أحمد عبد الكريم محمد أبو حجله منفرداً أو من بنييه بموجب وكالة موقعة منه بذلك	150000	أريحا	2009	شركة أبو حجلة للسياحة والنقل	562150557
نياز يوسف محمد ربيع منفرداً أو من يفوضه بموجب كتاب خطي	50000	بيت لحم	2009	شركة نيازكو للتجارة والاستثمار	562150565
عمار عمر عبد الرحمن سمان منفرداً	100000	عزون	2009	شركة فيليسنيا لتأجير السيارات	562150573
طلال عاصم محمد أسطة منفرداً	300000	نابلس	2009	شركة الأسطة إخوان لتجارة السيارات	562150581

علاء منجد صدقي صبيح ومنجد صدقي محمود صبيح الشريكين المذكورين مجتمعين	100000	طوباس	2009	شركة اسراري للتصنيع الزراعي العضوي	562150599
حسام نمر حسن صوافطة و/أو عصام نمر حسن صوافطة و/أو هشام نمر حسن صوافطة مجتمعين أو منفردين	100000	طوباس	2009	شركة عصام وشركاه للاستشارات الهندسية	562150607
عزیه صادق حسن زيدان ولويز يوسف جميل خليل إبراهيم مجتمعين	200000	جنين	2009	شركة الأنوار للخياطة	562150615
حسام نمر حسن صوافطة وهشام نمر حسن صوافطة مجتمعين و/أو منفردين	1000000	طوباس	2009	شركة أبناء الحاج نمر للمقاولات	562150623

محمد غالب خليل أبو صلاح وغالب أيمن غالب أبو صلاح مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضه خطياً بذلك	300000	عرابة	2009	شركة الغالب لتجارة السيارات	562150649
سامح فريد حسين حداده منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	70000	نابلس	2009	شركة حدادة للتجارة والاستيراد والتصدير	562150656
أهرام خليل داوود "محمد رؤوف"	80000	الرام وضاحية البريد	2009	شركة اليانس جروب للسياحة والسفر	562150664
ناصر صادق عبد الفتاح عبد النبي منفرداً	105000	الخليل	2009	شركة سلفر ستون للحجارة والرخام	562150672
أميمة محمود يوسف عمرو منفردة أو من تفوضه أو توكله	120000	دورا	2009	شركة البراق لتأجير السيارات	562150680
زياد خالد يوسف خصيب منفرداً	80000	قفين	2009	شركة زياد خصيب وشركاه للمقاولات	562150698
فراس سمير أحمد عمار منفرداً	80000	قفين	2009	شركة فراس عمار وشركاه للمقاولات	562150706

سامر محمود علي شيحه ومحمد محمود علي شيحه ورائد محمود علي شيحه مجتمعين أو منفردين	120000	عناتا	2009	شركة شيحه لمواد البناء	562150714
يوسف إسماعيل شحادة شحادة منفرداً	100000	يطا	2009	شركة أبو شهد للتعهدات العامة	562150722
مهيبوب عبد الله مصطفى حلاسي أو من ينوب عنه خطياً	40000	سلفيت	2009	شركة مركز فلسطين العالي التعليم للدورات الاستكمالية	562150730
غسان محمد جميل سعيد عبدو منفرداً أو من يفوضه خطياً	100000	نابلس	2009	شركة ماسترفود للتجارة والاستثمار	562150748
خليل إبراهيم عبد الله عبد الغفور ونواف أحمد حسين نعييرات مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء	100000	ميثلون	2009	شركة الطليعة للتنمية والاستثمار	562150755

متقال سعيد عبد الرحمن نعيرات منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء	100000	ميتلون	2009	شركة أبو شيخة للتنمية والاستثمار	562150763
فرج محمد عيسى البطران منفرداً وهو المدير العام	200000	إذنا	2009	شركة جنى للتعهدات العامة	562150771
محمد محمود محمد قصر اوي منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء	200000	برقين	2009	شركة السهمود للمقاومات	562150789
عبد الكريم إبراهيم عبد الكريم فقها	100000	قليلية	2009	شركة المركز العصري للدورات الاستكمالية	562150797
إسماعيل يوسف صالح يحيى وفراس يوسف صالح يحيى منفردين و/أو مجتمعين	85000	بيت أمين	2009	شركة اليحياوي لبيع وتأجير السيارات	562150805
أيمن موسى عبد المجيد الجعافرة منفرداً	250000	الخليل	2009	شركة ترميم للتعهدات والمقاومات العامة	562150813

نادر عبد الحافظ عبد الجواد أبو ميالة و/أو ماجد عبد الجواد عواد أبو ميالة مجتمعين و/أو منفردين	80000	الخليل	2009	شركة الشنب للمفروشات والأثاث المنزلي	562150821
جمال يوسف أحمد العدم منفرداً وهو المدير العام	50000	بيت أولا	2009	شركة الجمال الزراعية التجارية	562150847
مصطفى حسن محمد المصلح ومصعب مصطفى حسن المصلح مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضه خطياً بذلك	1000000	جنين	2009	شركة المصلح للمقاولات والإعمار	562150854
فؤاد فواز يونس زعتري وفواز يونس ياسين زعتري مجتمعين و/أو منفردين	100000	الخليل	2009	شركة القدس لدباغة الجلود	562150862
محمد حماد أحمد دعبس منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	ححول	2009	شركة سلفر لاين لتأجير السيارات	562150870

فارس محمد عقيلان أبو جرار وأحمد محمد عقيلان أبو جرار مجتمعين أو منفردين	100000	أريحا	2009	شركة أبو جرار للتجارة والاستيراد والتصدير	562150896
نهاد محمد شاكر سويطي وعماد محمد شاكر سويطي منفردين أو مجتمعين	200000	دورا	2009	شركة السويطي لتأجير السيارات	562150904
محمد بشير محمد كرجه منفردا	100000	ححول	2009	شركة البشير للتنقلات والتعهدات العامة	562150912
عمر عمران عبد المنعم ارفاعيه منفردا	120000	جماعين	2009	شركة التحرير للمقالع والأحجار	562150920
نصري حسني عمر العيسة منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	150000	الجربا	2009	شركة كراون للمصناعات البلاستيكية	562150938
منير محمود علي محاميد منفردا	300000	جنين	2009	شركة محاميد للتكليف والتوريد	562150946
عبد الهادي محمد صادق هرشه منفردا	80000	قفين	2009	شركة عبد الهادي هرشه وشركاه للمقاولات والتنمية والاستثمار	562150953

خالد يوسف محمد خواجه منفرداً	50000	رام الله	2009	شركة الخواجا لصناعة المطاط والتسويق	562150961
فايز خليل عبدالله حسونة وجهاد عادل حسن ارشيد مجتمعين و/أو منفردين ولهما حق تفويض و/أو توكيل و/أو إنيابة من يشاءا خطياً	30000	نابلس	2009	الشركة الألمانية الفلسطينية للاستيراد والتصدير	562150987
رأفت محمود محمد سعيد كتانة وهشام محمد أحمد صدقة مجتمعين أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء	100000	عنزة	2009	شركة الثقة لصناعة وتجارة المنظفات الكيميائية والتعهدات الخدمائية	562150995
عبد الكريم إبراهيم عبد القادر أحمد وأحمد عوض عبد اللطيف الأعرج مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء	90000	ميثلون	2009	شركة ليوا للمقاولات والتعهدات العامة	562151001



خالد طه خالد الكواملة منفرداً مع ختم الشركة	100000	مخيم الدهيشة	2009	شركة ون للمفروشات والتصميم	562151019
عمار محمد سليم أبو قويدر منفرداً أو من يفوضه خطياً	90000	الخليل	2009	شركة عبر الحدود للاستيراد والتصدير	562151027
عبد الله ماجد عبد الله أبو صالح منفرداً	100000	فلسطينية	2009	شركة بروميديكا لمواد التنظيف والاستيراد والتصدير	562151035
محمد "محمد نعيم" سليمان فرحات و/أو ربحي علي داوود جرادات مجتمعين أو منفردين	200000	بيت لحم	2009	شركة اليوم للإعلان والإعلام	562151043
سائد محمود إبراهيم مخامره و/أو هاني محمود إبراهيم مخامره مجتمعين أو منفردين مع ختم الشركة	100000	يطا	2009	شركة آنت نير لأعمال الحجر والرخام الاستثمارية	562151050

نبيل حسين عوض أبو قبيطه و/أو حسين نبيل حسين أبو قبيطه مجتمعين أو منفردين مع ختم الشركة	100000	يطا	2009	شركة كرواني للبناء والتعهدات العامة	562151068
أمجد مطلق سعد نجوم	100000	أريحا	2009	شركة الرونق لتأجير السيارات	562151076
هبسم سعيد طلعت داوود منفردا	200000	قليلية	2009	شركة بلغار لبيع وتأجير السيارات	562151084
أحمد محمد سعيد إبراهيم داوود منفردا	200000	قليلية	2009	شركة ومعرض ديالا لبيع وتأجير السيارات	562151092
رجائي محد برهان عبد بدر منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	52000	الرام وضاحية البريد	2009	شركة أورلاند للتجارة والصناعة	562151100
ناصر عبد الرحيم أسعد عزريل منفرداً أو من ينوب عنه خطياً بذلك	40000	سلفيت	2009	شركة مركز العربية الحديث لتعليم الدورات الاستكمالية	562151118

هاني نبيل علي مهدي ونبيل علي طاهر مهدي الشريكين مجتمعين أو من يفوضانه خطياً	70000	قليلية	2009	شركة الهاني لتجارة السيارات	562151126
بلال علي محمد أبو قاسميه منفرداً	80000	شويكة	2009	شركة بلال أبو قاسميه وشركاه للمقاولات والاستثمار	562151134
أحمد حمدي أحمد الجعبة منفرداً	100000	بيتونيا	2009	شركة اكستريم فتنس الرياضية	562151142
هيثم عارف طلب أبو شرخ منفرداً	50000	الخليل	2009	شركة يزكو الاستثمارية	562151159
أسامة موفق عبد القادر النافلة منفرداً	120000	قفين	2009	شركة النافلة للمقاولات والخدمات العامة	562151167
محمد عوني محمود أبو مرخية منفرداً	100000	عناتا	2009	شركة جولدن مشين للموبيليات ومنتجاتها	562151175
رائده صبحي محمد ياسين ونور فريد عبد الله ياسين أي من الشريكين أو من يفوضانه خطياً بذلك	495000	سلفيت	2009	شركة نورا للمقاولات والتعهدات العامة	562151183

محمود علي عبد الله علان وعلاء علي عبد الله علان وربحي علي عبد الله علان مجتمعين و/أو منفردين	300000	حاحول	2009	شركة علان للصياغة والمجوهرات	562151191
محمد توفيق مسعود خصيب منفرداً	80000	قفين	2009	شركة محمد خصيب وشركاه للمقاولات والاستثمار	562151209
فضل محمد عبد الهيموني منفرداً أو من ينبئه خطياً بذلك	100000	الخليل	2009	الشركة الألفية للاستثمار	562151217
مفيد محمد محمد نواجيه منفرداً	100000	يطا	2009	شركة موبي للبناء والتعهدات	562151225
سامر سليم محمد أبو غضيب منفرداً وله حق تفويض و/أو توكيل و/أو إنابة من يشاء	60000	نابلس	2009	شركة تبارك للرخام والجرانيت	562151233

حسن فايز أحمد عبد الغفور وزياد نعيم عبد الرازق ربايعة مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء	100000	ميتلون	2009	شركة المجدل للتنمية والاستثمار	562151241
فيصل ذياب محمد سعيد منفرداً	100000	أريحا	2009	شركة فيصل اسعيد للتعهدات العامة وحفر الآبار	562151258
باسم مصطفى خليل سليط وعرفات مصطفى خليل سليط مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء	150000	جنين	2009	شركة خبيزه إخوان للمواد الإنشائية	562151266
علان حسني رضا جرار و/أو ذوقان حسني رضا جرار مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	350000	جنين	2009	شركة جرار لتجارة السيارات	562151274

جاسر عبد الصمد فوزي عكر ونعيم عبد المنعم فوزي عكر مجتمعين	42000	نابلس	2009	شركة حلويات العكر	562151282
محمد نصر أحمد مصطفى مدني ومحمد حسن سعيد حسن حجازي الشريكين مجتمعين	70000	نابلس	2009	شركة دبي تورز للسياحة والسفر	562151290
تيسير محمد أسعد أبو دغش منفرداً	80000	مخيم طولكرم	2009	شركة تيسير أبو دغش وشركاه للمقاولات والاستثمار	562151308
عقاب أسعد سليمان نعالوه منفرداً	80000	شويكة	2009	شركة عقاب نعالوه وشركاه للمقاولات والاستثمار	562151316
إبراهيم خالد إبراهيم شناوي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	رام الله	2009	شركة العدل والإيمان للتحكيم التجاري والمالي	562151324
خضر يونس عبد المغني أبو زينة ورائد محمود يونس أبو زينة ومحمود سمير محمود عمرو منفردين أو مجتمعين	150000	الخليل	2009	الشركة السعودية الفلسطينية للتجارة والتوزيع	562151332

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من طريقين مشاة بعرض 6م في الحوض رقم (6) - بيرزيت/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/6) بتاريخ 2017/06/21م، بموجب القرار رقم (148)، إعادة إيداع المشروع للاعتراضات، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (81، 278، 241، 83، 234/1، 234/2، 74/5، 235، 233) من الحوض رقم (6) وادي عياش من أراضي بيرزيت، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، وفي مقر بلدية بيرزيت، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## وزير الحكم المحلي

## رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة خضراء إلى مراكز تجارية على القطعة رقم (99) من الحوض رقم (6) - أبو قش/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/6) بتاريخ 2017/06/21م، بموجب القرار رقم (152)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بجزء من القطعة رقم (99) من الحوض رقم (6) مطر، والمتعلق بالقطعتين المجاورتين رقم (103، 98) من نفس الحوض من أراضي أبو قش، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، وفي مقر بلدية سردا وأبو قش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل الأحكام الخاصة للتجاري المحلي على القطعة رقم (77) من الحوض رقم (19) حي (4) الكرمل - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/6) بتاريخ 2017/06/21م، بموجب القرار رقم (154)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (77) من الحوض رقم (19) المدينة حي (4) الكرمل، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (4، 5، 6، 78، 79) من نفس الحوض من أراضي رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، وفي مقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

## وزير الحكم المحلي

## رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (ب) وتنظيم ساحات عامة وشوارع وأدراج بأحكام خاصة ومداور وإلغاء شوارع تسوية وإعادة تقسيم قطع في الأحواض ذوات الأرقام (11، 16، 19) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/6) بتاريخ 2017/06/21م، بموجب القرار رقم (155)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (14، 17، 26، 33، 37، 42، 43، 44، 46، 52، 54، 56، 101، 103، 105، 109، 110، 111، 114، 121، 123، 139، 140، 152، 153، 167، 168، 181، 182، 210، 211، 212، 214، 216، 224، 225، 244، 245، 247، 250، 254، 257، 258، 265، 266، 267، 268، 269، 283، 284، 292، 294، 304، 305، 342، 356) من الحوض رقم (16) باطن الهوى، والقطعتين رقم (5، 6) من الحوض رقم (11) الطيرة، والقطع ذوات الأرقام (62، 53، 64، 65، 67، 69، 70) من الحوض رقم (19) المدينة حي (1) إبراهيم، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (4، 5، 6، 78، 79) في نفس الحوض من أراضي رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، وفي مقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

## وزير الحكم المحلي

## رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإعادة تقسيم قطع واقتراح شارع وإلغاء شوارع تسوية  
في الحوضين رقم (15، 19) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/6) بتاريخ 2017/06/21م، بموجب القرار رقم (156)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (86، 154، 155، 157، 158، 159، 160، 162، 163، 197، 198، 200، 212، 213، 309، 316، 317، 369، 370، 392، 393، 466، 471، 476) من الحوض رقم (15) الجدول، والقطعتين رقم (6، 134) من الحوض رقم (19) المدينة حي (28) الطيرة من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، وفي مقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

## وزير الحكم المحلي

## رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 8م لتنظيم التقاء شارع إفرزي مع شارع هيكلي في الحوض رقم (8) - جفنا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/6) بتاريخ 2017/06/21م، بموجب القرار رقم (157)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (325، 10) من الحوض رقم (8) الجلزون من أراضي جفنا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، وفي مقر مجلس قروي جفنا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

## وزير الحكم المحلي

## رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية الإفراز الزراعي (جميعه الكرامة التعاونية للأسرى) في الحوضين رقم (2، 4) - سلواد، والأحواض رقم (1، 2، 3) - بيرود والحوض رقم (2) - عين سينيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/7) بتاريخ 2017/07/06م، بموجب القرار رقم (167)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (102، 103، 105، 134، 136، 137، 138، 139، 140، 141، 142، 143، 144، 146، 147، 155) بموقع وادي الزيتون من الحوض رقم (2) من أراضي سلواد، والقطع ذوات الأرقام (18، 58، 61) بموقع البرج من الحوض رقم (4) من أراضي سلواد، والقطع ذوات الأرقام (87، 88، 92، 93، 94) بالميدان من الحوض رقم (1) من أراضي بيرود، والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4، 5، 50، 51، 52، 148) بموقع العقبة من الحوض رقم (2) من أراضي بيرود، والقطع ذوات الأرقام (10، 11، 12، 13، 14، 18) بموقع تين الخلّة من الحوض رقم (3) من أراضي بيرود، والقطع رقم (87، 18) بموقع الغرس الشامي من الحوض رقم (2) من أراضي عين سينيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، وفي مقر مجلس قروي عين سينيا، ومقر مجلس قروي بيرود، ومقر بلدية سلواد.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

## وزير الحكم المحلي

## رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م لغايات الإفراز الزراعي  
في الحوض رقم (3) - كفر نعمة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/7) بتاريخ 2017/07/06م، بموجب القرار رقم (168)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (1362) من الحوض رقم (3) بموقع الملاصي وخلة زبيدة من أراضي كفر نعمة، وذلك حسب جدول الإحداثيات التالي، وحسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، وفي مقر مجلس قروي كفر نعمة.

NO.	Y	X
1	156890	149465
2	157840	149465
3	157840	149500
4	156890	149500

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (ب)  
في الحوض الطبيعي رقم (2) - بيت لقيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/7) بتاريخ 2017/07/06م، بموجب القرار رقم (180)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1305، 1306، 1313، 1316، 1319، 1335، 1320، 1327، 1328) من الحوض رقم (2) بموقع باطن النوادر، وذلك حسب جدول الإحداثيات التالي من أراضي بيت لقيا، وحسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيت لقيا.

NO.	Y	X
120	155838.86	141755.73
501	155842.97	141837.42
502	155823.96	141849.43
503	155788.61	141840.39
504	155726.50	141873.92
19	155616.73	141885.62
9	155329.00	141840.42
1	155325.42	141772.91
124	15572983	141765.07

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 10م وتنظيم آخر بعرض 8م  
في الحوض رقم (2) - أبو قش/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/8) بتاريخ 2017/08/09م، بموجب القرار رقم (196)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (78، 79، 80، 81، 82، 112) من الحوض رقم (2) جورة سرور من أراضي أبو قش، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، وفي مقر بلدية سردا - أبو قش. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

## وزير الحكم المحلي

## رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لغاية إقامة كسارة - دير دبوان، عين ببرود،  
البييرة/ محافظة رام الله والبييرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/8) بتاريخ 2017/08/09م، بموجب القرار رقم (197)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (11) من الحوض رقم (1) من أراضي بلدة دير دبوان، والقطع ذوات الأرقام (2)، (4)، (6)، (8)، (9)، (15)، (16)، (17)، (18)، (19)، (20)، جزء من 3، جزء من 14، جزء من 25، جزء من 24، جزء من 23، جزء من 22، جزء من 1، جزء من 7، جزء من 5، جزء من 10، جزء من 11، جزء من 12، جزء من 13) من الحوض رقم (2) من أراضي بلدة دير دبوان، والقطع ذوات الأرقام (26)، (27)، (28)، (29)، جزء من 30، جزء من 26، جزء من 25، جزء من 33، جزء من 36، جزء من 38) من الحوض رقم (11) من أراضي بلدة عين ببرود ومحاذٍ لعدة قطع في الحوض (2) من أراضي مدينة البييرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبييرة، وفي مقر بلدية دير دبوان، وفي مقر مجلس قروي عين ببرود، ومقر بلدية البييرة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

## وزير الحكم المحلي

## رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من 10م إلى 8م وتعديل مساره وتعديل مسار شارع بعرض 10م في الحوض رقم (2) - أبو اشخيدم/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/8) بتاريخ 2017/08/09م، بموجب القرار رقم (200)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (85، 97، 99، 102) من الحوض رقم (2) ظهر اصبيح من أراضي أبو اشخيدم، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، وفي مقر بلدية الزيتونة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

## وزير الحكم المحلي


## رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

### صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة بيتا/ محافظة نابلس

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (1/13) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/6) بتاريخ 2016/08/17م، بموجب القرار رقم (137)، أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني، منطقة تنظيم محلية لبلدة بيتا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وينشر القرار بجريدين محليتين.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى




## إعلان

### صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن المخطط الهيكلي لبلدة بيتا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/6) بتاريخ 2016/8/17م، بموجب القرار رقم (138)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، وفي مقر بلدية بيتا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

**وزير الحكم المحلي**  
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**




## إعلان

### صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن المخطط الهيكلي لبلدة صرة/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/7) بتاريخ 2016/09/26م، بموجب القرار رقم (172) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس ومقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت ايبا، زواتا، بيت وزن، صرة). ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ النشر الإعلان في الجريدة الرسمية وينشر القرار بجريدين محليتين وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى





## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (ب)  
في الحوض رقم (6) - بيت اييا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/7) بتاريخ 2017/07/06م، بموجب القرار رقم (164)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (233) من الحوض رقم (6) من أراضي بيت اييا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، وفي مقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت اييا، زواتا، بيت وزن، صرة).  
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 22) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لغاية إقامة مشروع إسكان لنقابة المهندسين في الحوض رقم (22) عصيرة الشمالية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/7) بتاريخ 2017/07/06م، بموجب القرار رقم (170)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (24، 41، 40، 39، 38، 36، 25، 1) من الحوض رقم (22) من أراضي عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، وفي مقر بلدية عصيرة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجرديتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

### صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لغاية الإفراز الزراعي وتنظيم مرافق عامة لنقابة المهندسين على القطعة رقم (17) في الحوض رقم (1) - اجنسنيا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/7) بتاريخ 2017/07/06م، بموجب القرار رقم (171)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (17) من الحوض رقم (1) من أراضي اجنسنيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير لقرى شمال غرب نابلس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

**وزير الحكم المحلي**

**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م في الأحواض ذوات الأرقام (3، 5، 6) بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/7) بتاريخ 2017/07/06م، بموجب القرار رقم (172)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (9، 12) من الحوض رقم (3)، والقطع ذوات الأرقام (4، 14، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 31، 32، 33) من الحوض رقم (5)، والقطع ذوات الأرقام (4، 7، 75/1) من الحوض رقم (6) من أراضي بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، وفي مقر مجلس قروي بيت امرين. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

## وزير الحكم المحلي

## رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي بتغيير صفة الاستعمال من سكن مميز إلى تجاري طولي بأحكام خاصة في الحوض رقم (12) - بيت ايبا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/8) بتاريخ 2017/08/09م، بموجب القرار رقم (194)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع نوات الأرقام (163، 161، 155، 154، 153، 148، 160، 159، 158، 157، 156) من الحوض رقم (12) من أراضي بيت ايبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، وفي مقر اللجنة المحلية المشتركة في بيت ايبا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

## وزير الحكم المحلي

## رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

### صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من 12م إلى 10م في الحوض رقم (6)  
بيت وزن/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/8) بتاريخ 2017/08/09م، بموجب القرار رقم (195)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (44، 45، 46، 54) من الحوض رقم (6) لحميرة من أراضي بيت وزن، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، وفي مقر اللجنة المحلية المشتركة في بيت ايبا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

**وزير الحكم المحلي**

**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

## إعلان

### صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (أ) ومن سكن (أ) إلى مبان عامة في حوض (12) - بيت ايبا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/8) بتاريخ 2017/08/09م، بموجب القرار رقم (202)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (8) من الحوض رقم (12) المنزلة من أراضي بيت ايبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، وفي مقر اللجنة المحلية المشتركة في بيت ايبا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 8م في الحوض رقم (2)  
النزلة الشرقية/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/6) بتاريخ 2017/06/21م، بموجب القرار رقم (146)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، في الحوض رقم (2) من أراضي النزلة الشرقية، وذلك حسب جدول الإحداثيات الآتي:

Y	X	Y	X
201816.56	160505.53	201876.10	160469.42
201820.53	160512.47	201858.73	160488.54
201788.48	160520.03	201860.15	160469.32
201792.85	160526.73	201841.62	160491.83
201875.10	160485.66	201843.43	160499.41

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ طولكرم، ومقر مجلس قروي النزلة الشرقية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من 10م إلى 8م  
في الحوض رقم (8487) - طولكرم/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/6) بتاريخ 2017/06/21م، بموجب القرار رقم (147)، إعادة إيداع المشروع للاعتراضات، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (168، 169، 170، 171، 172، 173، 174، 175، 126، 127، 183، 184، 206، 99، 110، 186، 187، 184، 205) من الحوض رقم (8487) من أراضي ضاحية ذنابة/ طولكرم، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ طولكرم، وفي مقر بلدية طولكرم استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## وزير الحكم المحلي

## رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى صناعات خفيفة لغاية إقامة مصنع مشروبات وطنية على جزء من القطعة رقم (61) من الحوض رقم (7) كفر زيباد/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/7) بتاريخ 2017/07/06م، بموجب القرار رقم (163)، إعادة إيداع المشروع للاعتراضات، والمتعلق بجزء من القطعة رقم (61) من الحوض رقم (7) من أراضي كفر زيباد، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (311، 65، 66، 67، 73، 71، 59) من الحوض رقم (7)، والقطعتين المجاورتين رقم (6، 8) من الحوض رقم (10) من أراضي كفر زيباد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ طولكرم، وفي مقر مجلس بلدي الكفريات، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## وزير الحكم المحلي

## رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء مقطع من شارع بعرض 10م وتنظيم شارع مشاة بعرض 6م وتنظيم شارع بعرض 8م بأحكام خاصة في الحوض رقم (8665) - الجاروشية/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/8) بتاريخ 2017/08/09م، بموجب القرار رقم (192)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بأجزاء من القطع ذوات الأرقام (24، 25، 26، 27، 29) من الحوض رقم (8665) باطن الأقرع من أراضي الجاروشية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ طولكرم، وفي مقر مجلس قروي الجاروشية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

### صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء مقطع من شارع بعرض 10م وإلغاء مدور وتنظيم مدور آخر في الحوض رقم (9) - النويعة/ محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/7) بتاريخ 2017/07/06م، بموجب القرار رقم (162)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (94) من الحوض رقم (9) بموقع المفجر من أراضي النويعة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ أريحا، وفي مقر مجلس قروي النويعة والديوك الفوقا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 22) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 20م لتغيير صفة الاستعمال من خارج حدود المخططات الهيكلية إلى معارض تجارية لغاية إقامة مستودعات تجارية في الحوض رقم (1) النويعة/ محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/8) بتاريخ 2017/08/09م، بموجب القرار رقم (211)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بجزء من القطعة رقم (7) من الحوض رقم (1) قلاع أبو عبيدة من أراضي بلدة النويعة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ أريحا، وفي مقر مجلس قروي النويعة والديوك الفوقا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

## وزير الحكم المحلي

## رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

### صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة بيت كاحل/ محافظة الخليل

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (1/13) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/6) بتاريخ 2016/08/17م، بموجب القرار رقم (135) أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني، منطقة تنظيم محلية لبلدة بيت كاحل. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ النشر الإعلان في الجريدة الرسمية وينشر القرار بجريدين محليتين.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى




## إعلان

### صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن المخطط الهيكلي لبلدة بيت كاحل/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/6) بتاريخ 2016/08/17م، بموجب القرار رقم (136)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، وفي مقر بلدية بيت كاحل. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

**وزير الحكم المحلي**  
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**





## إعلان

### صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م في الحوض رقم (30) - جبع/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/7) بتاريخ 2017/07/06م، بموجب القرار رقم (172)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (20، 17، 21) من الحوض رقم (30) من أراضي جبع، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ جنين، وفي مقر مجلس قروي جبع. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

### صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 12م في الحوض رقم (10) - تياسير/ طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/7) بتاريخ 2017/07/06م، بموجب القرار رقم (160)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (63، 64، 69) من الحوض رقم (10) من أراضي تياسير، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ طوباس، وفي مقر مجلس قروي تياسير. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

**وزير الحكم المحلي**

**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة قلقيلية

بشان إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لغايات تنظيم شارع بعرض 8م/ جيوس

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة قلقيلية في جلستها رقم (2017/10) بتاريخ 2017/08/29م، عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لغايات تنظيم شارع بعرض 8م للاعتراضات، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (6، 7، 8، 9، 11، 7، 8، 9، 11) في الحوضين رقم (2، 3) من أراضي جيوس في محافظة قلقيلية، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية جيوس، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ لمحافظة قلقيلية، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

## لمحافظة قلقيلية

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم

بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات إسكان جمعية تعاونية/ نقابة المهندسين

رقم المشروع (1229/4/2016) طولكرم

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات إسكان جمعية تعاونية للاعتراضات، والمتعلق بالقطعة رقم (جزء من 19 تسوية غير منتهية "19/3" من الحوض رقم (10) تسوية غير منتهية من أراضي كفر زيباد في محافظة طولكرم، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس بلدي بلدية الكفریات، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

## لمحافظة طولكرم

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم**  
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ج)  
 رقم المشروع (1264/5/2017) طولكرم

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى (ج) للاعتراضات، والمتعلقة بالقطع ذوات الأرقام (52-57، 13-16، 18-29، 35-39، 91-95، 59، 61-83) من الحوض رقم (8477)، والقطع ذوات الأرقام (3-14، 126-157، 16-18، 20، 50-52، 94-107، 54، 55، 36، جزء من 32) من الحوض رقم (8176)، والقطع ذوات الأرقام (2-11، 17، 25) من الحوض رقم (8506)، والقطع ذوات الأرقام (448-462، 9، 419-424، 11-14، 337-345، 19-20، 22، 308-315، 327-336، 429-441، 29-30، جزء من 36، 62-64، جزء من 50، 52، 57، 316-321، 273-277، 279، 425، 426، 70-75، 86-87، 280-284، 442-447) من الحوض رقم (8505)، من أراضي طولكرم/ محافظة طولكرم، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس بلدي طولكرم، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة طولكرم**

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع بعرض 8م

رقم المشروع (1266/5/2017) الجاروشية

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل مسار شارع بعرض 8م في القطعة رقم (ج.من 53) من الحوض رقم (8667) من أراضي الجاروشية/ طولكرم، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي الجاروشية، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

## لمحافظة طولكرم

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة سلفيت بشأن إيداع مشروع هيكل دي راستيا

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة سلفيت عن إيداع مشروع هيكل دي راستيا للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية دي راستيا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي في محافظة سلفيت، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة دي راستيا، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون المدن والقرى (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة ولأي مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحهم أو اعتراضهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية في بلدية دي راستيا خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات والاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة سلفيت



## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس بشان إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس في جلستها رقم (2017/17) بتاريخ 2017/06/08م، عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي رقم (ت 2015/12) للاعتراضات، والمتعلق بالقطعة رقم (27)، من الحوض رقم (5) خربة صياد من أراضي عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية عصيرة الشمالية في محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في نابلس خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس**  
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن مميز إلى تجاري طولي  
 بأحكام خاصة - رقم المشروع (ت 2017/9)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس في جلستها رقم (2017/11) بتاريخ 2017/04/19م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي للغايات المذكورة أعلاه للاعتراضات، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (160، 159، 158، 157، 156، 163، 162، 161، 155، 154، 153، 148) من الحوض رقم (12) من أراضي بيت ايبا، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية المشتركة في بيت ايبا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي محافظة نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية المشتركة في بيت ايبا خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة نابلس**

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغاية تغيير مسار شارع - رقم المشروع (ت2017/11)

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس في جلستها رقم (2017/14) بتاريخ 2017/05/17م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي للغايات المذكورة أعلاه للاعتراضات، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (99، 100، 101)، والقطعتين المجاورتين رقم (86، 87) من الحوض رقم (22) من أراضي عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية في عصيرة الشمالية، وفي مقر مديرية الحكم المحلي محافظة نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص وأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية في عصيرة الشمالية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

### رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

#### لمحافظة نابلس

## إعلان

### صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس بشان إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 4م

قررت اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس في جلستها رقم (2017/17) بتاريخ 2017/06/08م، وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (89، 90، 91، 92، 93) من الحوض رقم (5) من أراضي بيت ايبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي في محافظة نابلس، ومقر اللجنة المحلية المشتركة في بيت ايبا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

### رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع هيكل تعديلي للتعديل على شبكة الطرق في بلدية نابلس

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس في جلستها رقم (2017/1) بتاريخ 2017/01/04م، عن إيداع مشروع هيكل تعديلي للغايات المذكورة أعلاه للاعتراضات، والمتعلق بالأحواض ذوات الأرقام (40، 39، 35، 33، 28) من أراضي عصيرة الشمالية، والأحواض ذوات الأرقام (13، 12، 11، 6، 5) من أراضي عسكر، والأحواض ذوات الأرقام (13، 12، 8، 1) من أراضي بلاطة، والحوضين رقم (3، 2) من أراضي روجيب، والحوض رقم (2) من أراضي بيت فوريك، والحوض رقم (12) من أراضي عزموط، والحوض رقم (2) من أراضي صرة، والأحواض ذوات الأرقام (24066، 24065، 24064) من أراضي نابلس، والأحواض ذوات الأرقام (11، 9، 7) من أراضي رفيديا، والأحواض ذوات الأرقام (8، 7، 4، 3، 2، 1) من أراضي بيت وزن، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية في بلدية نابلس، و في مقر مديرية الحكم المحلي لمحافظة نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (97) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية في بلدية نابلس خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

### لمحافظة نابلس

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس بشان إيداع مشروع هيكل قوصين (هـ/2017)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تعديل هيكل قوصين للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي قوصين، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة نابلس، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي قرية قوصين في محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون المدن والقرى (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في مديرية الحكم المحلي في نابلس خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

## إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع هيكل بيت فوريك للاعتراضات

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس في جلستها رقم (2005/12) بتاريخ 2005/06/20م، عن إيداع مشروع هيكل بيت فوريك الموجود في الأحواض والقطع المذكورة في الجدول التالي من أراضي بيت فوريك في محافظة نابلس للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعدة والمعلنة للاعتراضات، والمودعة في مقر بلدية بيت فوريك، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء خلال (60) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

### رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

رقم الحوض	اسم الحوض	أرقام القطع
1	الظهر	القطع 36-57، 95، أجزاء من القطع 9-23، 26-28، 30، 32، 33، 35، 109
2	خربة كفر بيتا	77-26، 103-112، أجزاء من القطع 78-83، 100، 102، 113
3	باب الزيتون	كامل الحوض (عدد القطع 140)
4	النقار	القطع 1-24، 26-41، 43-52، 77-80، 83-88، جزء من القطعة 25
5	كرم الحايك	كامل الحوض (عدد القطع 246)
6	الدرجات والقتيطرة	القطع 1-144، 172-204، 209، 210، 291-303، 306-344، 346-349، 417-453، 465، 466، 468، 470، 471، جزء من القطعة 145
7	الغربية	كامل الحوض (عدد القطع 422)
8	القبة	كامل الحوض (عدد القطع 114)
9	تحت البيادر	كامل الحوض (عدد القطع 217)
10	الشرقية	القطع 59، 74-80، 85-87، 89-403، 401-407
11	شهبان	القطع 89، 104، 105، 119-140، 143، 144، أجزاء من القطع 48، 51، 52، 58، 59، 63، 65، 67، 72-75، 78، 79، 88، 97، 98، 103، 106، 109، 110، 114، 115، 118، 146
13	خلة اجميل	القطع 1، 21، 67، 72، 97، 144-218، 222، 223، 236، أجزاء من القطع 2، 4-6، 12-14، 16، 20، 22، 27، 29، 30، 32، 33، 35-37، 39-44، 49-50، 61-64، 76، 77، 82، 83، 88، 93-96، 220، 221
14	البلد	كامل الحوض (عدد القطع 46)
15	الشيخ محمد	1-68، 77، 84-96، 112، 113، 115، 116، 228-233
18	جبل العين	القطع 13، 15-23، 56-64، 69-122، 124-180
19	فوق البلد	كامل الحوض (عدد القطع 153)
47	المحط	القطع (14 - 65) جزء من 3
48	خلة طانا	كامل الحوض (عدد القطع 218)
49	المدقات	كامل الحوض (عدد القطع 82)



## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس**  
 بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي في الحوض رقم (6) حرايق عرموش من أراضي زيتا جماعين  
 رقم المشروع (2017/4/3223)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس في جلستها رقم (2017/19) بتاريخ 2017/07/05م، عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي للاعتراضات، والمتعلق بجزء من القطعة رقم (36)، من الحوض رقم (6) حرايق عرموش، وذلك حسب الإحداثيات التالية: (171195، 166800) (166930، 171195) (166930، 171050) (166800، 171050) من أراضي زيتا جماعين، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس زيتا جماعين، ومقر وزارة الحكم المحلي في محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في نابلس خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة نابلس**

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل بشأن إيداع مخطط هيكل قرية الريحية - رقم المشروع (3/خ.ت/2017)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل عن إيداع مخطط هيكل قرية الريحية للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة الخليل، وفي مقر مجلس قروي الريحية، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء خلال (60) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل بشأن إيداع مخطط هيكلية قرية بيت عمرة - رقم المشروع (5/خ.ت/2017)

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل عن إيداع مخطط هيكلية قرية بيت عمرة للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة الخليل، وفي مقر مجلس قروي بيت عمرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء خلال (60) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل بشأن إيداع مخطط هيكل قرية شيوخ العروب - رقم المشروع (4/خ.ت/2017)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل عن إيداع مخطط هيكل قرية شيوخ العروب للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة الخليل، وفي مقر مجلس قروي شيوخ العروب، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء خلال (60) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل بشأن إيداع مخطط هيكلي قرية خلة المية - رقم المشروع (6/خ.ت/2017)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل عن إيداع مخطط هيكلي قرية خلة المية للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة الخليل، وفي مقر مجلس قروي خلة المية، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء خلال (60) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة**  
**بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (2 باطن النوادر) من أراضي بيت لقسا**  
**رقم المشروع (1518/18/2016)**

تعلم اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (ب)، في القطع ذوات الأرقام (1305، 1306، 1313، 1316، 1319، 1335، 1320، 1327، 1328) من الحوض رقم (2 باطن النوادر) من أراضي بيت لقسا للاعتراضات، وذلك حسب المخططات والإحداثيات أدناه، المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيت لقسا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

NO.	Y	X
120	155838.86	141755.73
501	155842.97	141837.42
502	155823.96	141849.43
503	155788.61	141840.39
504	155726.50	141873.92
19	155616.73	141885.62
9	155329.00	141840.42
1	155325.42	141772.91
124	155729.83	141765.07

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتخطيط والبناء لبلدية بيت لقسا خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة رام الله والبيرة**

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة**  
**بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (1) خلة الردانة من أراضي أبو شخيم**  
**رقم المشروع (1508/32/2017)**

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من 14م إلى 10م، والمار بالقطع ذوات الأرقام (4، 5، 8) من الحوض رقم (1) خلة الردانة، من أراضي أبو شخيم للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية الزيتونة، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء الإقليمية لبلدية الزيتونة خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة رام الله والبيرة**

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة**  
**بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (7 الفوار) من أراضي أبو قش**  
**رقم المشروع (1507/36/2017)**

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من سكن (ج) بأحكام خاصة إلى تجاري محلي بأحكام خاصة في القطع نوات الأرقام (251، 252، 253) من الحوض رقم (7 الفوار) من أراضي أبو قش، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتخطيط والبناء لبلدية سردا أبو قش خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة رام الله والبيرة**



## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة**  
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل أحكام القطعة رقم (513) من الحوض رقم (6 الجهير)  
 من أراضي رام الله - رقم المشروع (1500/25/2017)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل أحكام القطعة رقم (513) من الحوض رقم (6 الجهير)، والمتعلق بالقطعتين المجاورتين رقم (512، 514) من نفس الحوض، جمعية إسكان الحي الدبلوماسي، من أراضي رام الله للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتخطيط والبناء لبلدية البيرة خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة رام الله والبيرة**

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي في أراضي كفر نعمة - رقم المشروع (1557/17/2017)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات تنظيم شارع بعرض 12م، وإفراز للقطعة رقم (1362) من الحوض رقم (3 الملاصي وخلة زبيدة) من أراضي كفر نعمة للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي كفر نعمة، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة**  
بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغاية إقامة كسارة، في الأحواض رقم (1، 2، 3) ديردبوان  
والحوض رقم (11) عين يبرود، والحوض رقم (2) البيرة - رقم المشروع (1505/29/2017)

تعلم اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغاية إقامة كسارة في القطعة رقم (11) من الحوض رقم (1) ديردبوان، والقطع ذوات الأرقام (2، 4، 6، 8، 9، 15، 16، 17، 18، 19، 20، جزء من 3، جزء من 14، جزء من 25، جزء من 24، جزء من 23، جزء من 22، جزء من 1، جزء من 7، جزء من 5، جزء من 10، جزء من 11، جزء من 12، جزء من 13) من الحوض رقم (2) ديردبوان، والقطع ذوات الأرقام (26، 27، 28، 29، جزء من 30، جزء من 31) من الحوض رقم (3) ديردبوان، والقطع ذوات الأرقام (35، جزء من 34، جزء من 26، جزء من 25، جزء من 33، جزء من 36، جزء من 38) من الحوض رقم (11) عين يبرود، ومحاذاً لعدة قطع من الحوض رقم (2) من أراضي البيرة، ومتعلق بالقطعة المجاورة رقم (1) من الحوض رقم (1) ديردبوان، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية ديردبوان، ومجلس قروي عين يبرود، وبلدية البيرة، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال (15) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة رام الله والبيرة**

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة**  
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (2 ظهر اصبيح) من أراضي أبو شخيدم  
 رقم المشروع (1508/18/2017)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار الطريق المار بالقطع ذوات الأرقام (85، 97، 99، 102) من الحوض رقم (2 ظهر اصبيح) من أراضي أبو شخيدم للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية الزيتونة، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لبلدية الزيتونة خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة رام الله والبيرة**

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة**  
 بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لطريق تسوية في الحوض رقم (28 المدينة) من أراضي  
 مدينة البيرة - رقم المشروع (1501/1/2017)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم طريق تسوية وتوسعته من 3م إلى 6م، وإلغاء أجزاء من طريق التسوية، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (45، 46، 48، 62) من الحوض رقم (28) المدينة حي (3) الجور التحتا من أراضي مدينة البيرة للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة رام الله والبيرة**

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة**  
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (2 ظهر اصبيح) من أراضي أبو شخيدم  
 رقم المشروع (1508/19/2017)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة خضراء إلى سكن (ب) في الحوض رقم (2 ظهر اصبيح) جزء من القطعة رقم (80) من أراضي أبو شخيدم للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية الزيتونة، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لبلدية الزيتونة خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة رام الله والبيرة**

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة**  
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في حوض رقم (6 مطر) من أراضي أبو قش  
 رقم المشروع (1507/28/2017)

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير الأحكام التنظيمية لعدد الطوابق من خمسة إلى ثلاثة طوابق للقطع ذوات الأرقام (23، 167، 168، 169، 170، 171، 172، 174، 175، 176، 177، 178، 184، 185، 186، 187، 188، 202، 203، 204، 205، 206، 207، 245، 246، 247، 248، 249، 250، 251، 252، 255، 256، 266، 267، جزء من 19) من الحوض رقم (6 مطر) من أراضي أبو قش، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (166، 149، 150، 19، 24، 36، 60، 61، 257، 181، 106، 190، 189، 211، 210، 209، 208، 161، 265، 264، 112، 169، 9) من نفس الحوض للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا وأبو قش، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة رام الله والبيرة**

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة**  
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار طرق في الحوض رقم (6 وادي قيس) بلدية سلواد  
رقم المشروع (1506/36/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار طريق وإلغاء طريق واقتراح طريق ودرج بعرض 8م، في القطع ذوات الأرقام (33، 31، 30، 28، 25) من الحوض رقم (6 وادي قيس)، من أراضي مدينة سلواد للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سلواد، وفي مقر مديريةية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة رام الله والبيرة**



## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة**  
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع في القطعة رقم (35) من الحوض  
 رقم (2) واد البركة الفوقاني) من أراضي عابود - رقم المشروع (1573/7/2017)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع في القطعة رقم (35) من الحوض رقم (2) واد البركة الفوقاني) من أراضي عابود، حسب الإحداثيات في الجدول أدناه للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي عابود، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

NO.	Y	X
3	156330.235	158489.952
27	156250.571	158475.200
31	156235.844	158483.714
39	156239.348	158519.616
51	156321.333	158539.386

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة رام الله والبيرة**

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة**  
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في حوض رقم (6 وادي عياش) من أراضي بيرزيت  
 رقم المشروع (1502/14/2017)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من طريق مشاة بعرض 6م، المار بالقطع نوات الأرقام (81، 278، 241، 83) من الحوض رقم (6 وادي عياش) من أراضي بيرزيت للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيرزيت، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة رام الله والبيرة**

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة**  
بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتغيير صفة الاستخدام من زراعي إلى صناعي لغاية إنشاء  
كسارة في أراضي دير أبو مشعل - رقم المشروع (1541/38/2017)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتغيير صفة الاستخدام من زراعي إلى صناعي لغاية إنشاء كسارة وطريق في القطعة رقم (211) من الحوض رقم (3 شعب الطاقة) من أراضي دير أبو مشعل، حسب الإحداثيات في الجدول أدناه للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي دير أبو مشعل، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

NO.	X	Y
1	154875	155375
2	154875	155875
3	154250	155875
4	153750	155000
5	154375	154500

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة رام الله والبيرة**

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة**  
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي من الحوض رقم (1 قلع الشريف) من أراضي كوبر  
 رقم المشروع (1555/24/2017)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار الطريق المار في القطعة رقم (479) من الحوض رقم (1 قلع الشريف) من أراضي كوبر، حسب الإحداثيات في الجدول أدناه للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لقرى (كوبر، برهام، جيبيا)، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

NO.	Y	X
59	165796.313	154200.779
50	165813.430	154253.786
43	165837.384	154266.918
33	165864.911	154321.804
32	165867.053	154320.710
25	165846.278	154257.123
16	165839.052	154204.466
60	165832.873	154075.399
70	165727.636	154011.462
90	165615.246	153957.303
161	165611.960	154095.286

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لقرى (كوبر، برهام، جيبيا) خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**

**لمحافظة رام الله والبيرة**

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة**  
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (19 المدينة) - بلدية رام الله  
 رقم المشروع (1500/3/2017)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير الأحكام الخاصة لمنطقة التجاري المحلي في القطعة رقم (77) من الحوض رقم (19) المدينة، حي (4 الكرمل) من أراضي مدينة رام الله، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (4، 5، 6، 78، 79) من نفس الحوض للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة رام الله والبيرة**

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة**  
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الحوض رقم (11 مسجد) من أراضي بيرزيت  
 رقم المشروع (1502/9/2017)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من شارع رقم (200) بعرض 12م، وتحويله حسب الاستعمال الواقع فيه والمار في القطعتين رقم (176، 177) من الحوض رقم (11مسجد) من أراضي بيرزيت للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيرزيت، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لبلدية بيرزيت خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة رام الله والبيرة**

## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة**  
**بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات مشروع إسكان استثماري من أراضي جفنا**  
**رقم المشروع (1538/50/2016)**

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات مشروع إسكان استثماري في القطعتين رقم (30، 36) من الحوض رقم (3 الملعب) من أراضي جفنا، وتنظيم طرق بعرض 12م، وتعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى فلل بأحكام خاصة، وتنظيم تفصيلي لتنظيم طرق بعرض (8 و 12) م، المار بالقطع الموضحة بالجدول أدناه للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي جفنا، ومقر بلدية بيرزيت، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

البلدة	رقم الحوض	أرقام القطع
جفنا	3	27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 412، 413
بيرزيت	11	244، 248، 270، 272، 273

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة رام الله والبيرة**

## إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي من أراضي كفر نعمة - رقم المشروع (1557/17/2017)

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات تنظيم شارع بعرض 12م، وإفراز للقطعة رقم (1362) من الحوض رقم (3 الملاصي وخلة زبيدة) من أراضي كفر نعمة، وحسب حدود المشروع الموضحة بالمخطط والإحداثيات في الجدول أدناه، للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي كفر نعمة وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

NO.	Y	X
1	156890	149465
2	157840	149465
3	157840	148500
4	156890	148500

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

## رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة



## إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة**  
 بشأن المصادقة على مشروع تنظيم تفصيلي لطريق في الحوض رقم (28) المدينة  
 حي (3 الجور التحتا) - من أراضي مدينة البيرة - رقم المشروع (1501/1/2017)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن وضع مشروع تنظيم تفصيلي لطريق تسوية وتوسعته من 3م إلى 6م، وإلغاء أجزاء من طريق التسوية في الحوض رقم (28) المدينة حي (3 الجور التحتا)، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (45، 46، 48، 62) من أراضي مدينة البيرة في محافظة رام الله والبيرة، موضع التنفيذ، وذلك بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (24) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**  
**لمحافظة رام الله والبيرة**


## أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار الحوض رقم (1) المسمى جذر البلد، المبين مسار حدوده وإحداثياته بالمخطط المرفق من أراضي بلدة عنبتا التابعة لمحافظة طولكرم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيه بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنتا  
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه




## أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار الحوض رقم (9) المسمى وعرة شموخ، والحوض رقم (10) المسمى سدر البابور، المبين مسار حدودهما وإحداثياتهما بالمخطط المرفق من أراضي قرية رمانة التابعة لمحافظة جنين منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيهما بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

**القاضي / موسى شكارنتا**  
**رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه**



## أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية أم صفا التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

**القاضي / موسى شكارنت**  
**رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه**

## أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي بلدة بني نعيم التابعة لمحافظة الخليل منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

**القاضي / موسى شكارنت**  
**رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه**

## أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم بلدة جيوس التابعة لمحافظة قلقيلية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

**القاضي / موسى شكارنت**  
**رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه**



## أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية سنيريا التابعة لمحافظة قلقيلية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

**القاضي / موسى شكارنت**  
**رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه**

## أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية تل التابعة لمحافظة نابلس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

**القاضي / موسى شكارنت**  
**رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه**

## أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية قوصين التابعة لمحافظة نابلس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

**القاضي / موسى شكارنت**  
**رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه**

## أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية رافات التابعة لمحافظة القدس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

**القاضي / موسى شكارنت**  
**رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه**

## أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم بلدة دير بلوط التابعة لمحافظة سلفيت منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

**القاضي / موسى شكارنت**  
**رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه**

## أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية بيت فوريك التابعة لمحافظة نابلس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيه بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

**القاضي / موسى شكارنت**  
**رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية مدينة دورا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

اسم الحوض	الحوض
البطنية	189
مقلب الفروه - واد الكلاب	205
خلة جويعد الشمالية	302
خلة أبو الغزلان الشمالي	326
خلايل الملح	352

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2017/07/03م، في اليوم الثالث من شهر تموز لسنة 2017م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

**غسان قباجتا**  
**مأمور تسجيل أراضي الخليل**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية مدينة بيت فجار وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	الحوض
خلة مزهر - واد أبو سلمان	39

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2017/08/06م، في اليوم السادس من شهر آب لسنة 2017م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**صالح كنعان**  
**مأمور تسجيل أراضي بيت لحم**



**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية مدينة بيت فجار وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	الحوض
قنان ديش	46

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2017/08/06م، في اليوم السادس من شهر آب لسنة 2017م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**صالح كنعان**  
**مأمور تسجيل أراضي بيت لحم**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية مدينة بيت ساحور وسكان المدينة/ محافظة بيت لحم، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	الحوض
عش غراب	28071

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2017/08/10م، في اليوم العاشر من شهر آب لسنة 2017م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**صالح كنعان**  
**مأمور تسجيل أراضي بيت لحم**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية مدينة بيت جالا وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	الحوض
المراح والحديبة	28039

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2017/08/10م، في اليوم العاشر من شهر آب لسنة 2017م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**صالح كنعان**  
**مأمور تسجيل أراضي بيت لحم**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي أبو فلاح وسكان القرية/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

اسم الحوض	الحوض
الخلايل حي عين البنات	1 حي 4
الخلايل حي البرشية	1 حي 5
خربة سيع حي مرج سيع	2 حي 4
واد الشام حي الطف	3 حي 2
المرج حي البرشة	4 حي 1
المرج حي الشعب	4 حي 2
المرج حي سهل المرج	4 حي 3
الدوارة حي الكركفة	5 حي 1
الدوارة حي الزقابق	5 حي 2
شودم حي ظهر شودم	6 حي 1
شودم حي الملاقي	6 حي 2
شودم حي التميره	6 حي 3
الرأس حي العباس	7 حي 1
الرأس حي البيرة	7 حي 2
الدوره حي الرهوة	8 حي 1
الدوره حي شعب الدولة	8 حي 2
المرج الغربي حي الطوال	9 حي 1
المرج الغربي حي بوليد	9 حي 2
البلدة القديمة	10
النباعات	11

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبييرة بتاريخ 2017/08/27م، في اليوم السابع والعشرون من شهر آب لسنة 2017م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في رام الله لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

**عبد المهدي الديك**

**مدير دائرة تسجيل أراضي رام الله والبييرة**

## قرار رقم (21) لسنة 2017م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

التجميد الفوري للأموال والأصول العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر، وحظر السفر والتسليح للأشخاص أو الكيانات المرفقة المحدثه حتى تاريخ 2017/08/18م، المحددة من قبل لجنة العقوبات التابعة لمجلس أمن الأمم المتحدة، وذلك إعمالاً للقرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي (1267) لسنة 1999م.

### مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

### مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/08/19 ميلادية  
الموافق: 27/ ذو القعدة/ 1438 هجرية

أحمد براك

رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن

الاسم المضاف على قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

**QDi.410 الاسم: 1. SHANE .2 DOMINIC .3 CRAWFORD**

اللقب: غير متوفر.

الصفة: غير متوفر.

تاريخ الولادة: 1986/02/22م.

مكان الولادة: ماونت هوب، ترينيداد وتوباغو.

كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر.

كنية غير كافية لتحديد الهوية: (a) أسد الله (b) أبو سعد الترينيدادي (c) أسد.

الجنسية: ترينيداد وتوباغو.

رقم جواز السفر: (a) ترينيداد وتوباغو رقم (TA959547)، الصادر بتاريخ 2013/11/19م، عن دائرة شؤون الهجرة في ترينيداد وتوباغو، تاريخ انتهاء الصلاحية 2018/11/18م (b) ترينيداد وتوباغو رقم (T1071839)، الصادر بتاريخ 2004/11/08م، عن دائرة شؤون الهجرة في ترينيداد وتوباغو، تاريخ انتهاء الصلاحية 2014/11/07م.

رقم الهوية الوطنية: (a) ترينيداد وتوباغو، بطاقة الهوية الوطنية (19860222007)، الصادرة بتاريخ 2011/06/16م، تاريخ انتهاء الصلاحية 2016/06/16م (b) ترينيداد وتوباغو، شهادة الميلاد (B 394445)، الصادرة بتاريخ 2007/01/23م (c) ترينيداد وتوباغو، رخصة السياقة (B 892124)، الصادرة بتاريخ 2007/08/30م، تاريخ انتهاء الصلاحية 2010/08/30م.

**العنوان:**

a) الجمهورية العربية السورية حتى أيار/ مايو 2014م

b) ريهانلي، هاتاي، تركيا (العنوان السابق كان في الفترة من تشرين الثاني/ نوفمبر 2013م إلى أيار/ مايو 2014م

c) 349 Dass Branch Traace, Dass Trace, Enterprise Chaguanas,

ترينيداد وتوباغو (من الميلاد حتى تاريخ 2013/11/27م)

d) LP# 41 Ballisier Road, Smith Field Lands, Wallerfield, County of St. George East, Trinidad and Tobago (مكان بديل يتحمل أنه كان موجوداً في أيلول/سبتمبر 2011م)

أدرج في القائمة بتاريخ: 2017/08/18م.

معلومات أخرى: مروج باللغة الإنكليزية لدعاية تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المُدرج في القائمة باسم تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115). وهو مطلوب للعدالة في ترينيداد وتوباغو بتهمة حيازة ذخيرة وأسلحة نارية وبضائع مسروقة.

الأوصاف البدنية: لون العينين: بني، لون الشعر: داكن، لون البشرة: بني فاتح، البنية الجسدية: متوسط القامة، الطول: 174 سنتمتر، الوزن: 64 كلغ، يتحدث اللغتين الإنكليزية والعربية.

**A. Individual associated with ISIL (Da'esh) and Al-Qaida****QDi.410 Name:** 1. SHANE 2. DOMINIC 3. CRAWFORD 4. na

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 22 Feb. 1986 **POB:** Mount Hope, Trinidad and Tobago **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.:** a) Asadullah b) Abu Sa'd at-Trinidad c) Asad **Nationality:** Trinidad and Tobago **Passport no:** a) Trinidad and Tobago number TA959547, issued on 19 Nov. 2013 (issued by Immigration Division of Trinidad and Tobago, expiration date 18 Nov. 2018) b) Trinidad and Tobago number T1071839, issued on 8 Nov. 2004 (issued by Immigration Division of Trinidad and Tobago, expiration date 7 Nov. 2014) **National identification no:** a) Trinidad and Tobago National Identification Card 19860222007, issued on 16 Jun. 2011 (expiration date 16 Jun. 2016) b) Trinidad and Tobago Birth Certificate B394445, issued on 23 Jan. 2007 c) Trinidad and Tobago Driver's Permit 892124B, issued on 30 Aug. 2007 (expiration date 30 Aug. 2010) **Address:** a) Syrian Arab Republic (as at May 2014) b) Reyhanli, Hatay, Turkey (previous location from Nov. 2013 to May 2014) c) 349 Dass Branch Trace, Dass Trace, Enterprise Chaguanas, Trinidad and Tobago (from birth until 27 Nov. 2013) d) LP# 41 Ballisier Road, Smith Field Lands, Wallerfield, County of St. George East, Trinidad and Tobago (alternative location as at Sep. 2011) **Listed on:** 18 Aug. 2017 **Other information:** English language propagandist for Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL), listed as Al-Qaida in Iraq (AQI) (QDe.115). Wanted in Trinidad and Tobago for possession of ammunition and firearms and receiving stolen goods. Physical description: eye colour: brown; hair colour: dark; complexion: light brown; build: medium; height: 174 cm; weight: 64kg; speaks English, Arabic.



## قرار رقم (22) لسنة 2017م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعديل بيانات اسم مدرج على قائمة التجميد، استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، والتي أجري عليها تعديل بتاريخ 2017/08/28م، والمنشورة في مجلة الوقائع الفلسطينية في العدد (118).

### مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

### مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/08/28 ميلادية  
الموافق: 06/ذو الحجة/1438 هجرية

أحمد براك

رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن

الاسم الذي عدل من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

QDi.341 الاسم: 1. KEVIN. 2. JORDAN. 3. AXEL. 4. GUIAVARCH.

اللقب: غير متوفر.

الصفة: غير متوفر.

تاريخ الولادة: 1993/03/12م.

مكان الولادة: باريس، فرنسا.

كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر.

كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر.

الجنسية: فرنسا.

رقم جواز السفر: فرنسا رقم (FRA.12CP3,63882) الصادر بتاريخ: 2012/07/31م، صالح

لغاية 2022/07/30م.

رقم الهوية الوطنية: فرنسا بطاقة الهوية الوطنية (Q007873,070275) الصادرة بتاريخ

2007/02/16م، صالحة لغاية 2017/02/15م.

العنوان:

(a) غرينوبل، فرنسا (عنوان السكن من 1993م إلى 2012م).

(b) الجمهورية العربية السورية (كان موجوداً فيها بين 2012م و 2016م).

(c) تركيا (من حزيران/ يونيو 2016م إلى كانون الثاني/ يناير 2017م).

(d) فرنسا (قيد الاعتقال منذ كانون الثاني/ يناير 2017م).

أدرج في القائمة بتاريخ: 2014/09/23م، معدّل بتاريخ: 2016/06/24م، 2016/08/27م.

معلومات أخرى: مقاتل إرهابي فرنسي مرتبط بتنظيم جبهة النصرة لأهل الشام (QDe.137) وتنظيم

الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، المدرج بوصفه تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115)

يسر سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب من فرنسا إلى سوريا. ناشط في الحملات الدعائية التي تدعو

إلى العنف عبر الإنترنت. وأصدرت السلطات الفرنسية أمراً بالقاء القبض عليه عام 2014م، وُقِّد في

كانون الثاني/ يناير 2017م، عند طرده من تركيا حيث أُلقي القبض عليه في حزيران/ يونيو 2016م.

#### **A. Individual associated with ISIL (Da'esh) and Al-Qaida**

**QDi.341 Name:** 1. KEVIN 2. JORDAN 3: AXEL 4. GUIAVARCH 3. na 4. na

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** 12 Mar. 1993 **POB:** Paris, France **Good**

**quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** France **Passport no:**

na France number 12CP63882.3FRA, issued on 31 Jul. 2012 (valid until

30 Jul. 2022) **National identification no:** na France national identity card

070275Q007873, issued on 16 Feb. 2007 (valid until 15 Feb. 2017) **Address:**

a) Grenoble, France (domicile from 1993 to 2012) b) Syrian Arab Republic (located in since between 2012 and 2016) c) Turkey (from Jun. 2016 to Jan. 2017) d) France (in detention since Jan. 2017) **Listed on:** 23 Sep. 2014 (amended on 24 Jun. 2016, 27 August 2017) **Other information:** French terrorist fighter who travelled to Syria and joined associated with Al-Nusrah Front for the People of the Levant (QDe.137) and the Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL), listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115). Facilitated ~~or~~ offoreign terrorist fighters travel from France to Syria. Activist in violent propaganda through the Internet. A warrant for his arrest was issued in 2014 by French authorities and executed in Jan. 2017 upon his expulsion from Turkey where he was arrested in Jun. 2016.

## قرار رقم (23) لسنة 2017م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

إلغاء قرار التجميد المفروض بموجب القرار الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/10/11م، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية في العدد (118)، والذي أجري عليه تعديلات بالإلغاء من القائمة استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي بتاريخ 2017/09/12م.

### مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

### مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/09/12 ميلادية  
الموافق: 21/ذو الحجة/1438 هجرية

أحمد براك

رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن

الاسم الذي حذف من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

بيانات الفرد المتورط مع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام (داعش) وتنظيم القاعدة

109. QDi. الاسم: 1. ذو الكفل 2. عبد الحير 3. غير معروف 4. غير معروف.

اللقب: غير معروف.

التسمية: غير معروفة.

تاريخ الميلاد: (أ) 1966/01/05 م (ب) 1966/10/05 م.

مكان الميلاد: مور جوهور، ماليزيا.

معروف أيضاً بالأسماء التالية (الأكثر استعمالاً): (أ) موسى عبد الحير (ب) مسلمن عبدالمطلب

(ج) سالم الاومبراد) أرماند اسكالنتي(ه) نورمينا هاشم (و) هنري لاوي(ز) هنري لاوي(ح) نور هانا محمد

(ط) عمر سالم (ي) أحمد شوبريني (ك) بن عبد الحير ذو الكفل.

وبالأسماء التالية (الأقل استعمالاً): (أ) عبد الحير بن حير (ب) حسن (ج) هوجالو (د) لاجو (ه) مروان

(المعروف بوضوح).

الجنسية: ماليزي.

رقم جواز السفر: (A 11263265).

رقم الهوية: (660105-01-5297).

رخصة القيادة: (D2161572)، الصادرة في كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

العنوان: (أ) سيكسين 17، شاه علام، سيلانغور، ماليزيا (الموقع السابق) (ب) ماغوينداناو، الفلبين

(اعتباراً من كانون الثاني 2015م).

أدرج بتاريخ: 2003/09/09م، تم التعديل بتاريخ: (2015/08/06م، 2010/01/25م).

معلومات أخرى: أصدرت محكمة المنطقة الشمالية لولاية كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، أمراً

بالقبض عليه في 2007/08/01م، وأكدت وفاته في ماغوينداناو بالفلبين في كانون الثاني 2015م.

اسم الأم هو مينا بينتو أوجيست عبد عزيز. تمت المراجعة عملاً بقرار مجلس الأمن (1822) 2008

في 2009/06/19م.

### **A. Individual associated with ISIL (Da'esh) and Al-Qaida**

**QDi.109 Name:** 1: ZULKIFLI 2: ABDUL HIR 3: na 4: na

**Title:** na **Designation:** na **DOB:** a) 5 Jan. 1966 b) 5 Oct. 1966 **POB:** Muar

Johor, Malaysia **Good quality a.k.a.:** a)Musa Abdul Hir b) Muslimin

Abdulmotalib c) Salim Alombra d) Armand Escalante e) Normina Hashim f)

Henri Lawi g) Hendri Lawi h) Norhana Mohamad i) Omar Salem j) Ahmad

Shobirin k) Bin Abdul Hir Zulkifli Low **quality a.k.a.:** a) Abdulhir Bin Hir

b) Hassan c) Hogalu d) Hugalau e) Lagu f) Marwan (prominently known as)

Nationality: Malaysia **Passport no:** A 11263265 **National identification no:** a) 6601055297-01- b) Driver's Licence D2161572, issued in California, USA **Address:** a) Seksyen 17, Shah Alam, Selangor, Malaysia (previous location) b) Maguindanao, Philippines (as at Jan. 2015) **Listed on:** 9 Sep. 2003 (amended on 6 Aug. 2015, 25 Jan. 2010 ) **Other information:** The Court for the Northern District of California, USA, issued a warrant of arrest for him on 1 Aug. 2007. Confirmed to have died in Maguindanao, the Philippines in January 2015. Mother's name is Minah Bintu Aogist Abd Aziz. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 19 Jun. 2009.



